

هيئة الدستور الغذائي



منظمة الصحة العالمية

منظمة الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



Facsimile: +39(06)5705 4593Codex@fao.orgJOINT OFFICE: Viale delle Terme di Caracalla 00100 ROME Tel: +39(06)57051 www.codexalimentarius.net Email:

ALINORM 05/28/40

برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

هيئة الدستور الغذائي

الدورة الثامنة والعشرون

روما، إيطاليا، 4-9 يوليو/تموز 2005

تقرير الدورة الثالثة للجنة التنسيق المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة

العالمية في الشرق الأدنى

عمان، الأردن، 7-10 مارس/آذار 2005

ملاحظة: يتضمّن هذا التقرير الرسالة الدورية للدستور الغذائي CL 2005/15-NEA

هيئة الدستور الغذائي



منظمة الصحة العالمية

منظمة الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



Facsimile: +39(06)5705 4593Codex@fao.orgJOINT OFFICE: Viale delle Terme di Caracalla 00100 ROME Tel: +39(06)57051 www.codexalimentarius.net Email:

CL 2005/15-NEA
March 2005

CX 3/25.2

إلى: نقاط الاتصال التابعة للدستور الغذائي

المنظمات الدولية المهتمة

من: أمين،

هيئة الدستور الغذائي، برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

Viale delle Terme di Caracalla
Rome, Italy00100

الموضوع: توزيع تقرير الدورة الثالثة للجنة التنسيق المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية في الشرق الأدنى (الوثيقة ALINORM 05/28/40)

ستدرس هيئة الدستور الغذائي في دورتها الثامنة والعشرين (روما، إيطاليا، 4-2005/7/9) تقرير الدورة الثالثة للجنة التنسيق المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية في الشرق الأدنى.

المسائل المطروحة للموافقة عليها من جانب الدورة الثامنة والعشرين لهيئة الدستور الغذائي
مشروع الخطوط التوجيهية الإقليمية المقترحة عند الخطوة 8/5 من إجراءات وضع المواصفات

1- مشروع الخطوط التوجيهية الإقليمية المقترحة للجان الدستور الغذائي القطرية ونقاط الاتصال التابعة للدستور الغذائي (الفقرة 66، المرفق الخامس).

مشروع الخطوط التوجيهية الإقليمية المقترحة عند الخطوة 5 من إجراءات وضع المواصفات

2- مشروع الخطوط التوجيهية الإقليمية المقترحة للحمص بالطحينة المعلب (الحمص بالطحينة المجهن) (الفقرة 34، المرفق الثالث)؛

3- مشروع الخطوط التوجيهية الإقليمية المقترحة للبقول المعلب (البقول المدسّس المجهن) (الفقرة 43، المرفق الثالث)؛

4- مشروع الخطوط التوجيهية الإقليمية المقترحة للطحينة، نقل إلى الخطوة 5 من إجراءات الدستور الغذائي (الفقرة 53، المرفق الثالث).

يتعين على الحكومات والمنظمات الدولية المهتمة التي تتمتع بصفة مراقب في الدستور الغذائي والراغبة في اقتراح تعديلات أو تعليقات على الوثائق المذكورة أن تفعل ذلك خطياً بموجب الإجراءات الموحدة لوضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة ودليل دراسة المواصفات عند الخطوة 8 من إجراءات وضع مواصفات الدستور الغذائي بما في ذلك دراسة أي بيانات تتعلق بالتأثير الاقتصادي (أنظر دليل إجراءات الدستور الغذائي). ويجب إرسال التعليقات إلى أمين هيئة الدستور الغذائي، Viale delle Terme di Caracalla, 00100 Rome, Italy (فاكس: +39 06 57054593؛ بريد إلكتروني: codex@fao.org) ويفضل أن يكون ذلك بواسطة البريد الإلكتروني في مهلة أقصاها **10 أيار/مايو 2005.**

المحتويات

الصفحة

V	الموجز والاستنتاجات.....
	تقرير الدورة الثالثة للجنة التنسيق المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة
1	ومنظمة الصحة العالمية في الشرق الأدنى.....
34	موجز عن حالة العمل.....

الفقرات

1	مقدمة.....
4-2	افتتاح الدورة.....
7-5	الموافقة على جدول الأعمال (البند الأول على جدول الأعمال).....
14-8	مسائل ناشئة عن هيئة الدستور الغذائي ولجان الدستور الغذائي (البند الثاني على جدول الأعمال).....
	تقرير حول نشاطات منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية
19-15	المكملة لأعمال هيئة الدستور الغذائي (البند الثالث على جدول الأعمال).....
22-20	مشروع المواصفات المقترحة وما يتصل بها من نصوص في الخطوة رقم 4 (البند الثالث على جدول الأعمال).....
34-23	مشروع المواصفات المقترحة للحمص المتبل (البند 4أ على جدول الأعمال).....
43-35	مشروع المواصفات المقترحة للقول المدمس (البند 4ب على جدول الأعمال).....
	مشروع مدونة الممارسات الإقليمية المقترحة بشأن الأغذية
47-44	التي تباع في الشوارع (البند 4ج على جدول الأعمال).....
53-48	مشروع المواصفات المقترحة للطحينة (البند 4د على جدول الأعمال).....
	مشروع الخطوط التوجيهية الإقليمية المقترحة بشأن نقاط الاتصال التابعة للدستور الغذائي
66-54	ولجان الدستور الغذائي القطرية (البند 4هـ على جدول الأعمال).....
	ورقة للمناقشات حول اتفاقيات الاعتراف المتبادل الموقعة
70-67	بين بلدان الشرق الأدنى بشأن اعتماد الصادرات/الواردات (البند الخامس على جدول الأعمال).....
	معلومات وتقارير عن مسائل مراقبة الأغذية وسلامة الأغذية
121-71	بما في ذلك مواصفات الدستور الغذائي (البند 6 على جدول الأعمال).....
	مشاركة المستهلكين في وضع المواصفات الغذائية في الدستور الغذائي
148-122	وعلى المستوى القطري (البند السابع على جدول الأعمال).....
155-149	معلومات عن نشاطات بناء القدرات في الإقليم (البند الثامن على جدول الأعمال).....
156	ترشيح المنسق (البند التاسع على جدول الأعمال).....
166-157	ما يستجد من أعمال وعمل اللجنة في المستقبل (البند العاشر على جدول الأعمال).....
167	تاريخ ومكان اجتماع الدورة القادمة (البند 11 على جدول الأعمال).....

المرفقات

- 35..... المرفق الأول: قائمة المشاركين
المرفق الثاني: مشروع المواصفات الإقليمية المقترحة للحمص بالطحينة المعب (الحمص بالطحينة الجاهن)
43..... المرفق الثالث: مشروع المواصفة الإقليمية المقترحة للبقول المدمس المعب (البقول المدمس المصنع)
47..... المرفق الرابع: مشروع المواصفة الإقليمية المقترحة للطحينة
51..... المرفق الخامس: مشروع خطوط توجيهية إقليمية لجهات الاتصال للدستور الغذائي
54..... ولجان الدستور القطرية

الموجز والاستنتاجات

توصّلت لجنة تنسيق الدستور الغذائي في الشرق الأدنى في دورتها الثالثة إلى الاستنتاجات التالية:

المسائل المطروحة للموافقة عليها في الدورة الثامنة والعشرين للهيئة

وافقت لجنة التنسيق على إحالة:

- مشروع الخطوط التوجيهية الإقليمية المقترحة لنقاط الاتصال التابعة للدستور الغذائي وللجان الدستور الغذائي القطرية للموافقة عليه عند الخطوة 8/5 مع إغفال الخطوتين 6 و7 (أنظر الفقرات 54-66 والمرفق الخامس)؛
- مشروع المواصفات الإقليمية المقترحة للحمص المعلّب بعد إعادة تسميتها (الحمص بالطحينة المجهّز للموافقة عليها عند الخطوة 5 (أنظر الفقرات 23-24 والمرفق الثاني)؛
- مشروع المواصفات الإقليمية المقترحة للقول المدّس المعلّب بعد إعادة تسميتها (القول المدّس المجهّز للموافقة عليها عند الخطوة 5 (أنظر الفقرات 35-43 والمرفق الثالث)؛
- مشروع المواصفات الإقليمية المقترحة للموافقة عليها عند الخطوة 5 (أنظر الفقرات 48-53 والمرفق الرابع).

المسائل التي تهّم الدورة الثامنة والعشرين للهيئة

إنّ لجنة التنسيق:

- وافقت على وضع الصيغة النهائية لمواصفات الحمص بالطحينة المعلّب (الحمص بالطحينة المجهّز) والقول المدّس المعلّب (القول المدّس المجهّز) والطحينة باعتبارها مواصفات إقليمية، وعلى النظر في إمكانية إعداد اقتراحات عمل جديد، لتحويلها إلى مواصفات دولية في موعد لاحق (أنظر الفقرات 20-22)؛
- أعادت التأكيد على الدور المحوري الذي تضطلع به لجان التنسيق الإقليمية من أجل تيسير التنسيق بين البلدان داخل الأقاليم بالنسبة إلى عمل الهيئة، فضلاً عن المسائل المتصلة بسلامة الأغذية والرقابة على الأغذية على المستويين الإقليمي والقطري (أنظر الفقرات 10-12)؛
- وافقت بالإجماع على توصية الدورة الثامنة والعشرين لهيئة الدستور الغذائي بإعادة تعيين الأردن لولاية ثانية منسقا إقليمياً للشرق الأدنى (أنظر الفقرة 156).

المسائل التي تهّم اللجان الأخرى

لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة

إنّ لجنة التنسيق:

- وافقت على استمرار الحاجة إلى مدوّنة أخلاقية ضمن الدستور الغذائي. وتتسم المدوّنة بأهمية بالغة بالنسبة إلى

البلدان النامية في الإقليم التي ليست مستورداً صافياً للأغذية ولا تملك منشآت تفتيش مناسبة للواردات الغذائية للحيلولة دون استيراد أغذية أقل من المواصفات أو غير مأمونة (أنظر الفقرتين 13-14).

مسائل أخرى

إنّ لجنة التنسيق:

- وافقت على أن مدونة الممارسات الإقليمية المقترحة للأغذية التي تُباع في الشوارع تحتاج إلى المزيد من العمل، وقررت إعادتها إلى الخطوة 2 كي تعيد مجموعة العمل الإلكترونية صياغتها تمهيداً لتوزيعها وإبداء التعليقات عليها والتوسّع في دراستها عند الخطوة 4 في دورتها المقبلة (أنظر الفقرات 44-47)؛
- أوصت بوضع بند على جدول أعمال دورتها المقبلة عن تبادل التجارب في الإقليم في مجال وضع وتطبيق اتفاقات/بروتوكولات للاعتراف المتبادل والتعادل (أنظر الفقرة 166)؛
- أعربت عن امتنانها لكل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بالنسبة إلى أنشطتهما في مجال إسداء المشورة العلمية والأنشطة المكثفة لبناء القدرات الرامية إلى مساعدة بلدان الإقليم على تحسين نظمها القطرية للرقابة على الأغذية (أنظر الفقرات 15-19 و149-155)؛
- تبادلت المعلومات المحدثة عن قضايا الرقابة على الأغذية وسلامة الأغذية في إقليم الشرق الأدنى وعن مشاركة المستهلكين في عمل الدستور الغذائي (أنظر الفقرات 71-148)؛
- وافقت على ضرورة تشجيع بلدان الإقليم على ترويج تعميم استخدام نماذج نظام تحليل مصادر الخطر ونقاط الرقابة الحرجة عند التطرّق إلى سلامة الأغذية الشعبية التقليدية وطلبت إلى كل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية مؤازرة جهودها في هذا المجال (أنظر الفقرات 157-161)؛
- وافقت على مناقشة ورقة عن ترويج واستخدام الشهادات الإلكترونية في الإقليم في دورتها المقبلة (أنظر الفقرة 162)؛
- وافقت على استرعاء انتباه الهيئة إلى وجهة نظر بعض الوفود بالنسبة إلى وضع مواصفات للدستور الغذائي لجنة البارميزان (أنظر الفقرات 163-165).

مقدمة

1- عقدت لجنة التنسيق الإقليمية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية في الشرق الأدنى دورتها الثالثة في عمان في الفترة ما بين 7 - 10 آذار / مارس 2005 بدعوة كريمة من المملكة الأردنية الهاشمية. وقد ترأس أعمال الدورة الدكتور ياسين الخياط المدير العام لمؤسسة المواصفات والمقاييس وحضرها وفود ومستشارون ومراقبون يمثلون أربع عشرة دولة عضواً في الإقليم ودولة عضو واحدة من خارج الإقليم ومراقب خاص واحد (فلسطين) و5 منظمات دولية. وترد في الملحق 1 من التقرير قائمة كاملة بأسماء المشاركين الحضور بما فيهم أعضاء الأمانة وممثلي منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية .

افتتاح الدورة

2- رحب الدكتور ياسين الخياط - رئيس لجنة التنسيق بالسادة أعضاء الوفود وأشاد بالجهود التي تبذلها دول الإقليم لتحديث وتطوير البنى التحتية والإجراءات الخاصة بنظام مراقبة الأغذية لتتواءم مع بيئة التجارة العالمية المتغيرة. وقدم الشكر إلى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية على الدعم والمساعدة الفنية المقدمين منهنما وعلى تعزيز مشاركة الدول النامية في أعمال هيئة الدستور الغذائي. وأشار إلى أهمية اجتماعات لجنة التنسيق التي تقدم فرصاً ثمينة للدول لتطوير المعايير الإقليمية لهيئة الدستور الغذائي، وتبادل وجهات النظر والخبرات وتنسيق إجراءاتها ونظمها لتتواءم الممارسات العالمية المثلى.

3- ورحب السيد هارتيغ دي هابن - المدير العام المساعد لمنظمة الأغذية والزراعة في كلمته الافتتاحية بالمشاركين في الاجتماع بالنيابة عن كل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. وأشار إلى أن توضيح مواصفات الأغذية يتطلب تعاوناً فعالاً بين جميع الجهات المعنية بما في ذلك مؤسسات الأبحاث والمستهلكين وقطاع الصناعة. وأكد على حاجة دول إقليم الشرق الأدنى للمشاركة الفاعلة في أعمال هيئة الدستور الغذائي لضمان أن تأخذ مواصفات الهيئة وخطوطها التوجيهية وتوصياتها ظروف تلك الدول في الاعتبار.

4- ثم أعلن معالي الدكتور أحمد الهنداوي - وزير الصناعة والتجارة الافتتاح الرسمي لأعمال الاجتماع ورحب بالسادة أعضاء الوفود والمشاركين نيابة عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية. وأثنى على الجهود الجارية التي تبذلها كل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية سواء على الصعيد العالمي أو مع دول الإقليم وذلك بهدف دعم سلامة الأغذية وجودتها، مما يؤدي بالتالي إلى حماية سكان الإقليم. وأشار إلى المبادرات القائمة حالياً في دول الإقليم، ومن بينها الأردن، لتحسين سلامة الأغذية ونظم مراقبة الأغذية وذلك استجابة إلى التحديات الناشئة في مجال تجارة الأغذية، ولتجاوز عوائق الموارد المالية المحدودة وضعف الخبرات من خلال المشاركة المتزايدة في أعمال هيئة الدستور الغذائي وتعزيز التعاون ما بين الأقاليم في مجال سلامة الأغذية.

الموافقة على جدول الأعمال (البند الأول على جدول الأعمال)¹

5- لاحظت لجنة التنسيق أن البند التاسع على جدول الأعمال "ما يستجد من أعمال أخرى وعمل اللجنة في المستقبل" يجب أن يكون ترتيبه بعد البند العاشر على جدول الأعمال "ترشيح المنسق" وذلك حسب الممارسات المعمورة، وقد تمت الموافقة على عكس ترتيب البندين. ووافقت اللجنة على أن تناقش في بند "ما يستجد من أعمال أخرى وعمل اللجنة في المستقبل" (بعد إعادة ترقيمه إلى 10 على جدول الأعمال) الموضوعات التالية حسب الوقت المتاح:

- نماذج نظام تحليل المخاطر ونقاط الرقابة الحرجة الشاملة لمنتجات الأغذية الشعبية في إقليم الشرق الأوسط (مقدمة من الوفد الأردني).
- تطبيق شهادات الاعتماد الإلكترونية على الواردات في إقليم الشرق الأدنى (مقدمة من الوفد الأردني).
- اقتراح توضيح مواصفات هيئة الدستور الغذائي لجمعية البارميزان بارما (مقدم من الوفد المصري).

6- بالإضافة إلى ذلك، وافقت لجنة التنسيق على دراسة وثيقة المؤتمر رقم 2 "منهج إدارة المخاطر حول التزام الأغذية - استراتيجية نموذج" المقدمة من قبل الوفد الأردني بموجب البند السادس من جدول الأعمال وعنوانه "معلومات وتقارير عن مسائل مراقبة الأغذية وسلامة الأغذية بما في ذلك مواصفات الدستور الغذائي".

7- وبعد إجراء هذه التعديلات، وافقت لجنة التنسيق على جدول الأعمال المقترح وتبنته باعتباره جدول أعمال هذه الدورة.

مسائل ناشئة عن هيئة الدستور الغذائي ولجان الدستور الغذائي (البند الثاني على جدول الأعمال)²

8- تم إعلام لجنة التنسيق بالقرارات والنتائج الرئيسية الأخرى لدورات هيئة الدستور الغذائي والتي عقدت تباعاً حتى الدورة الأخيرة للجنة التنسيق، كما هي موجزة في وثيقة العمل.

9- وتحديداً، ناقشت لجنة التنسيق المسائل التالية:

مراجعة لجان التنسيق الإقليمية

10- أعادت اللجنة التأكيد على الدور المركزي للجان التنسيق الإقليمية في تسهيل عمليات التنسيق عبر الأقاليم ما بين الدول حول عمل الهيئة إضافة إلى المسائل المتصلة بسلامة الأغذية ومراقبة الأغذية على المستويين الإقليمي

¹ CX/NEA 05/3/1

² CX/NEA 05/3/2 & CX/NEA 05/3/3 (ملاحظات من الأردن قدمت رداً على NEA - CL 2004/46).

والقطري. وأشار العديد من الوفود إلى وجوب استمرار كل من المنسق الإقليمي والعضو المنتخب على أساس جغرافي في العمل ضمن عضوية اللجنة التنفيذية.

11 - وأشار الوفد الأردني، تؤيده وفود أخرى، إلى وجوب تعزيز التنسيق على المستوى الإقليمي بحيث يتم تقديم الأفكار والرؤى التي يجري التنسيق بشأنها بين دول الإقليم إلى الهيئة واللجنة التنفيذية. وأشارت تلك الوفود إلى حاجة جميع دول الإقليم إلى دراسة المسائل ذات الاهتمام والتي تتم مناقشتها في الهيئة في فترة زمنية مناسبة وتقديم ملاحظاتها الفنية والمتعلقة بالسياسات مسنودة إلى الوثائق، إلى المنسق وإلى الدولة العضو المنتخبة على أساس جغرافي.

12 - واقترح عدد من الدول أن تجتمع لجان التنسيق سنوياً بحيث تبقى متوافقة مع الدورات السنوية للهيئة. فأوضحت أمانة هيئة الدستور الغذائي أن الدورات السنوية للجان التنسيق تتطلب اهتماماً كبيراً نظراً إلى الجدول الزمني الحافل لدورات هيئة الدستور الغذائي إضافة إلى التبعات المالية المترتبة على موازنة الهيئة.

مدونة الأخلاقيات للتجارة الدولية بالأغذية

13 - أكد العديد من الوفود على الدور الأساسي الذي تلعبه مدونة الأخلاقيات في ضمان التزام جميع أصناف الأغذية والأعلاف التي يجري تبادلها دولياً بمواصفات هيئة الدستور الغذائي. وأشارت دول عديدة إلى أنه من المفيد أن يجري تضمين كتيّب المدونة مراجع الاتفاقيات والتشريعات الدولية مثل اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ذات الصلة.

14 - ووافقت لجنة التنسيق على أن هناك حاجة مستمرة إلى مدونة أخلاقيات ضمن هيئة الدستور الغذائي. وتتسم المدونة بأهمية أكبر على وجه التحديد للدول النامية في الإقليم التي هي مستوردة صافية للأغذية ولكن لا تتوفر فيها المرافق المناسبة للتفتيش على الأغذية المستوردة من أجل منع دخول الواردات الغذائية التي هي دون المواصفات أو غير السليمة. وأفاد وفد اليابان أنه يجدر بجميع الأغذية المصدرة أن تستوفي شروط البلد المصدر.

تقرير حول نشاطات منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المكملة لأعمال هيئة الدستور الغذائي (البند الثالث على جدول الأعمال)³

15 - قدّم ممثل منظمة الأغذية والزراعة بالنيابة عن كل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية الوثيقة CX/NEA 05/3/4 إلى اللجنة وأشار إلى عدد من الموضوعات ذات أهمية خاصة للإقليم.

16 - وتمّ إعلام اللجنة بالنشاطات الجارية من قبل إدارتي المنظمين في إطار عمل العملية التشاورية للمنظمين حول تقديم المشورة العلمية إلى هيئة الدستور الغذائي والدول الأعضاء، بما في ذلك عقد ورشة عمل لاستكشاف طرق جديدة

³ CX/NEA 05/3/4 .

لتعزيز مشاركة الخبراء والاستفادة من البيانات الواردة من الدول النامية في مجال تقديم المشورة العلمية على المستوى العالمي.

17 - ولاحظت اللجنة أن عدداً من طلبات الحصول على المشورة العلمية لم تلقَ رداً حتى الآن نظراً إلى عدم توفر موارد مالية كافية وأن اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي صادقت على مجموعة من المعايير لاستخدامها من قبل منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لتحديد أولويات طلبات الحصول على المشورة العلمية تلك. ولاحظت أن القرار النهائي حول اجتماع هيئات الخبراء لتقديم المشورة العلمية لا يزال لدى المديرين العاميين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.

18 - ولفت ممثل منظمة الأغذية والزراعة والاهتمام للجنة إلى نتائج الاجتماعات الأخيرة لهيئات خبراء منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية (اجتماع لجنة الخبراء المشتركة بين المنظمتين والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية والاجتماع المشترك بين المنظمتين بشأن مخلفات المبيدات واجتماعات الخبراء المشتركة بين المنظمتين بشأن تقييم المخاطر الميكروبيولوجية) وإلى المهمة الاستشارية الخاصة التي قام بها أحد الخبراء حول موضوع مخلفات العقاقير البيطرية بدون تناول يومي مقبول/حد أقصى من المخلفات. ولوحظ أن لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية طورت خطة عمل للتعامل مع هذا الموضوع ضمن نظام هيئة الدستور الغذائي. ولاحظت اللجنة الطلب المقدم من وفد المملكة العربية السعودية إلى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وهيئة الدستور الغذائي للبحث في المواصفات الحيوية الدقيقة لمنتجات الأغذية، تحديداً العدد الإجمالي للصفائح. كما تم إعلام اللجنة أن موضوع الأكريلاميد تمت مناقشته في الاجتماع السادس والأربعين للجنة الخبراء المشتركة بين المنظمتين والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية (شباط / فبراير 2005) وأن نتائج تقييم اللجنة ستقدم إلى لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية والملوثات في اجتماعها السابع والثلاثين في شهر نيسان / ابريل 2005. وقال ممثل منظمة الصحة العالمية إن رسالة حول موضوع الأكريلاميد تم إرسالها إلى الدول الأعضاء عبر الشبكة الدولية للمسؤولين عن سلامة الأغذية.⁴

19 - وأعربت اللجنة عن امتنانها إلى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لما قامتا به من نشاطات ذات صلة بتقديم المشورة العلمية وعلى الدعم المباشر إلى هيئة الدستور الغذائي إضافة إلى الدول الأعضاء. كما لاحظت اللجنة أن منظمة الأغذية والزراعة لم تستخدم المخصصات المالية من القطاع الخاص لجمع تلك المهمات الاستشارية من أجل المحافظة على نزاهتها العلمية وحياديتها، إنما هناك مناقشات جارية لتأسيس صندوق تدعى الحكومات للمساهمة فيه بمبالغ إضافية لتغطية مثل تلك المهمات الاستشارية. وأشار إلى أهمية قيام منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بأعمال التقييم العلمي والتعامل مع مخاوف مثل سلامة الأغذية المحورة وراثياً قبل أن تتفاقم وتصبح مشكلة. كما أشير أيضاً إلى العمل الجاري حالياً من قبل منظمة الأغذية والزراعة لتقديم معلومات إلى دول الإقليم، بما في ذلك مناطق الممارسات الزراعية الجيدة.

مشروع المواصفات المقترحة وما يتصل بها من نصوص في الخطوة رقم 4 (البند الرابع على جدول الأعمال)

20 - استذكرت لجنة التنسيق أن اللجنة التنفيذية في دورتها التاسعة والأربعين وافقت على اقتراح توضيح مواصفات الحمص المتبل والبقول المدمس على أساس أن يتم التشاور مع لجنة الدستور الغذائي المعنية بالفاكهة والخضرة المصنّعة بعد أن وصل مشروع المواصفات المقترحة إلى الخطوة 5. كما لاحظت أنه عند اعتبار وضع مواصفات جديدة لمادة الطحينية عملاً جديداً للجنة، لم تعط هيئة الدستور الغذائي في جلستها السادسة والعشرين أية إشارة فيما يتصل بمسؤولية اللجنة لإنهاء النص ليكون مواصفة عالمية. كما لاحظت اللجنة أنه نظراً لتراكم أعمال اللجنة المعنية بالفاكهة والخضرة المصنّعة، فإن وضع الصيغة النهائية لثلاث مواصفات عالمية يتطلب بضع سنوات ومن شأن هذا التأخير أن يعيق حركة التجارة بهذه المنتجات عبر الإقليم.

21 - ونظراً إلى أهمية هذه المنتجات الثلاثة في الإقليم، وافقت اللجنة على وضع الصيغة النهائية للمواصفات الثلاث على أنها مواصفات إقليمية والعمل على تحضير مقترحات لعمل جديد لتحويلها إلى مواصفات عالمية في وقت لاحق. ووافقت اللجنة على إعلام هيئة الدستور الغذائي واللجنة التنفيذية بهذا القرار.

22 - ونظراً إلى قلة الملاحظات الواردة على المواصفات المقترحة للحمص المتبل والبقول المدمس والطحينة والتي تم تعميمها في تشرين ثاني / نوفمبر 2004، وبسبب الحاجة إلى دفع تلك الوثائق قدماً في الخطوات التدريجية من إجراءات وضع المواصفات، وافقت اللجنة على تشكيل لجنة عمل أثناء الدورة تتألف من الوفود المهتمة وذلك لمراجعة الوثائق الثلاث في ضوء التعليقات الخطية الواردة من البلدان. وواصلت اللجنة دراسة مشاريع المواصفات الثلاث المقترحة على أساس النص الذي تمت مراجعته من قبل مجموعة العمل، وقد عرضت ضمن وثيقة قاعة المؤتمر 7.

مشروع المواصفات المقترحة للحمص المتبل (البند 4أ على جدول الأعمال)⁵

23 - استذكرت لجنة التنسيق أنه جرت في دورتها الثانية إعادة الوثيقة المقترحة لمواصفات الحمص المجهّز إلى الخطوة 2 لمزيد من الصياغة والتعميم للتعليق عليها عند الخطوة 3.

تعليقات خاصة

24 - درست اللجنة النص جيداً وبالإضافة إلى عدد من التغييرات في الصياغة والتعديلات في الترجمة العربية، وافقت على إجراء التغييرات التالية:

⁵ CRD 1 (تعليقات مقدمة من موص) CX/NEA 05/3/5; CX/NEA 05/3/5, Add. 1 (تعليقات مقدمة من لبنان) و CRD 5 (تعليقات مقدمة من الكويت) CRD 7 (تقرير جماعة العمل بشأن مشروع المواصفات المقترحة للحمص بالطحينة المعلب، والبقول المدمس المجهّز. وللطحينة).

العنوان

25 - تم تعديل عنوان المواصفات ليكون "المواصفات الإقليمية للحمص بالطحينة المقلب" (الحمص بالطحينة المجهن) لكي توضح بشكل أفضل طبيعة المنتج الذي تغطيه المواصفات.

النطاق

26 - عدلت اللجنة القسم ليتوافق النص مع اللغة الموحدة المستخدمة في مواصفات أخرى للجنة المعنية بالفاكهة والخضر المصنعة.

الوصف / تعريف المنتج

27 - لضمان الاتساق مع هيكلية المواصفات الأخرى للدستور الغذائي الخاصة بالفاكهة والخضر المصنعة، تمت مراجعة القسم بحيث يشمل قسماً فرعياً عن "تعريف المنتج"، وتتناول أحكامه ثلاث نقاط تتعلق بعملية التصنيع والتغليف والتجهيز النهائي بالحرارة.

المكونات الرئيسية وعوامل الجودة

28 - تمت إضافة قسمين فرعيين حول المكونات الأساسية والاختيارية (القسمان الفرعيان 1-3 و 2-3 على التوالي) توضحاً للاتساق مع الهيكلية واللغة في مواصفات الدستور الغذائي الأخرى. ووافقت اللجنة على إدراج الملح على قائمة المكونات الاختيارية. وتم نقل الأحكام الخاصة بتحليل الحمض الدهني من 3-1-6 (أعيد ترقيمه 3-3-6) إلى القسم 10 "طرق التحليل وأخذ العينات".

المواد المضافة إلى الأغذية

29 - أشارت اللجنة إلى وجوب أن يحتوي هذا القسم على أسماء المواد المضافة إلى الأغذية المسموح بها والتي تعتبر ضرورية من الناحية التقنية وإلى ضرورة إبراز الحد الأقصى المسموح به في الأغذية حيثما كان ذلك مناسباً. لذا قامت بحذف البند 1-4 (العامل المحمض) فيما يتعلق باستخدام تصنيف المواد المضافة إلى الأغذية وأضافت بنداً محدداً خاصاً بحمض الستريك (INS 330). ووضعت اللجنة القسم الفرعي 1-4 بأكمله بين قوسين معقوفين من أجل مزيد من الدراسة لاحقاً في دورتها القادمة. وتم حذف القسم الفرعي 2-4 "نكهة طبيعية" ونقل البند "توابل وبهارات" إلى القسم الفرعي الجديد 2-3 "مكونات اختيارية".

الشروط الصحية

30 - وافقت اللجنة على إضافة مرجع إلى مدونة الممارسات الصحية الدولية للأغذية المعلبة قليلة الحامض والمنتجات المضاف إليها الحامض (CAC/GL 23-1979, REV. 2-1993) وذلك نظراً لتدني نسبة الحموضة في مثل هذا النوع من المنتجات (لا تقل عادة عن 4-6).

31 - ولاحظت اللجنة أن دليل الإجراءات الخاص بالدستور الغذائي نصّ على استخدام نصّ موحد في هذا القسم من مواصفات السلع وطلب إقرار أي بنود أخرى من قبل لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية. ولاحظت أيضاً أن جميع البنود يجب أن تستند إلى العلم وأن الدراسات العلمية والبيانات ضرورية لتبرير إدخال أي معايير ميكروبيولوجية محددة للأمراض المنتقلة عن طريق الأغذية أو المواد السامة في هذه المواصفات. لذا، وافقت اللجنة على حذف البند الذي يفترض عدم وجود كائنات حيّة دقيقة والمواد السامة الناجمة عنها والتي تسبب الأمراض. وأبدى ممثلو مصر والمملكة العربية السعودية تحفظاتهم على هذا القرار.

التوسيم

32 - وافقت اللجنة على التوفيق بين هذا القسم ونص الدستور الغذائي الخاص بالفاكهة والخضر المصنّعة. ولاحظت أن مواصفات الدستور الغذائي العامة لتوسيم الأغذية المعلبة (CODEX STAN 1-1985, Rev. 1-1991) تفرض إلزامية وضع المعلومات التالية على ورقة التعريف: اسم المنتج الغذائي/ قائمة المكونات، الوزن الصافي للمحتوى والوزن بدون سائل، اسم وعنوان الصانع أو المستورد، بلد المنشأ، تاريخ الصنع وتعليمات التخزين وتعليمات الاستعمال. ولاحظت اللجنة أنه بالرغم من وجود بند محدد بشأن اسم المنتج فإنه يجب الإشارة إليه في المواصفات، وأن جميع البنود الواردة في المشروع المقترح تغطيها المواصفات العامة بشكل مناسب وتمت الموافقة على إلغائها.

طرق التحليل وأخذ العينات

33 - لاحظت اللجنة أن هذا القسم يجب أن يشمل فقط طرق التحليل وأخذ العينات التي تعتبر ضرورية ويجب ذكر طرق التحليل تلك لمعرفة جميع البنود المحددة (مثل الحموضة الإجمالية وغيرها) الواردة في المواصفات. ووافقت بالتالي على وضع القسم كله بين قوسين معقوفين لمزيد من الدراسة والمراجعة في دورتها القادمة.

وضعية مشروع المواصفات المقترح للحمص المتبل المجهّز

34 - وافقت اللجنة على رفع "مشروع المواصفات الإقليمية المقترحة للحمص بالطحينة المعلّب" بعد تغيير العنوان (الحمص بالطحينة المجهّز) المعدل إلى الدورة الثامنة والعشرين لهيئة الدستور الغذائي من أجل تبنيها بشكل أولي عند الخطوة 5 (أنظر المرفق الثاني).

مشروع المواصفات المقترحة للقول المدمس (البند 4ب على جدول الأعمال)⁶

35 - استذكرت لجنة التنسيق أنّ الوثيقة المقترحة لمواصفات القول المدمس أعيدت في دورتها الثانية إلى الخطوة 2 لمزيد من الصياغة والتعميم للتعليق عليها عند الخطوة 3.

تعليقات عامة

36 - وافقت اللجنة على اعتبار جميع التغييرات الموافق عليها "متوالية" خلال النقاش حول مشروع مواصفات الحمص بالطحينة المعلّب (الحمص بالطحينة المجهّز) (أنظر البند 4أ على جدول الأعمال) فيما يتصل بتوحيد هيكلية ولغة الأقسام حول: النطاق والوصف والمكونات الرئيسية وعوامل الجودة والشروط الصحية والتوسيم وطرق التحليل وأخذ العينات.

37 - ودرست اللجنة النص جيداً وبالإضافة إلى عدد من التغييرات المتوالية في الصياغة والتعديلات في الترجمة العربية، وافقت على إجراء التغييرات التالية:

تعليقات خاصة

العنوان

38 - وافقت اللجنة على مقترح مجموعة العمل لتعديل عنوان المواصفات ليكون "القول المدمس المعلّب" (القول المجهّز) وتغيير اسم المنتج تبعاً لذلك على امتداد النص.

⁶ الوثيقة (CX/NEA 05/3/6) والتعليقات المقدمة من مصر، الوثيقة (CX/NEA 05/3/6, Add. 1) والوثيقة (CX/NEA 05/3/6, Add.1) (تعليقات مقدمة من مصر)، CRD 3 (تعليقات مقدمة من لبنان)، CRD 7 (تقرير جماعة العمل بشأن مشروع المواصفات المقترحة للحمص بالطحينة المعلّب وللقول المدمس المجهّز وللطحينة).

الوصف

- 39 - عدلت اللجنة القسم الفرعي "قابل للسحق" للإشارة إلى حالة الحبوب الجافة التي تطهى بالحرارة حتى تنضج ويتشقق غلاف بعض من الحبات ويذوب جزء من اللب في السائل، توكيماً للوضوح.
- 40 - وحذفت اللجنة الأجزاء الفرعية 2-13 "غلاف مجعد" و 2-14 "حبوب مكسرة" و 2-15 "حبوب مسحوقة" و 2-16 "مواد نباتية ليست من منشأ المنتج" و 2-1-7 "مسألة خارجية" على اعتبار أن القسم حول "العيوب والإضافات" لم يعد مدرجاً ضمن مشروع المواصفات المقترحة وأن تعريف المفاهيم المستخدم في ذلك القسم ليس ضرورياً.

المكونات الأساسية وعوامل الجودة

- 41 - وافقت اللجنة على نقل البنود المتعلقة بالمكونات الاختيارية في "عوامل الجودة - محدد" والمتصلة بالزيوت النباتية والملح وصلصة البندورة والثوم والتوابل والطحينة، إلى قسم فرعي جديد 3-2 "مكونات اختيارية". ووافقت اللجنة على أنه لا حاجة لوضع حدود/ممارسات تصنيع جيدة لاستعمال الزيوت النباتية والطحينة في الفول المدمس المملب بالنظر إلى استخدامها الاختياري. في الجزء الفرعي 3-2-2 (الذي أعيد ترقيمه ليصبح 3-4-2) تغيرت نسبة الوزن بدون سائل إلى 67٪ بحيث تأخذ بالحسبان الحد الأقصى للملح البالغ 2٪ (كمكون اختياري).

المواد المضافة إلى الأغذية

- 42 - لاحظت اللجنة أنه طالما أن هناك متناولاً يومياً مقبولاً لمادة، EDTA، يجب أن تكون المستويات القصوى محددة رقمياً. ووافقت بالتالي على أن تضع داخل قوسين معقوفين الحدود القصوى لمزيد من الدراسة في الدورة القادمة وطلبت من الوفد التشاور مع الصانعين ومع الأطراف الأخرى المعنية بغية اقتراح قيم محددة لتلك المواد المضافة إلى الأغذية.

وضعية مشروع المواصفات المقترحة للفول المدمس المجهز

- 43 - وافقت اللجنة على رفع "مشروع المواصفات الإقليمية المقترحة للفول المدمس المملب (الفول المجهز)" بصيغته المعدلة أعلاه إلى الدورة الثامنة والعشرين لهيئة الدستور الغذائي من أجل تبنيها بشكل أولي عند الخطوة 5 (أنظر المرفق الثالث).

مشروع مدونة الممارسات الإقليمية المقترحة بشأن الأغذية التي تباع في الشوارع (البند 4 ج على جدول الأعمال)⁷

44 - استذكرت لجنة التنسيق أنها أعادت في دورتها الثانية مشروع مدونة الممارسات الإقليمية المقترحة بشأن الأغذية التي تباع في الشوارع إلى الخطوة 2 من أجل مزيد من الصياغة وتعميمه للتعليق عليه عند الخطوة 3، علماً أن مصر ستعتمد، بالتعاون مع الأردن والمملكة العربية السعودية والسودان وتونس والإمارات ومنظمة الصحة العالمية إلى إعادة صياغة المدونة في ضوء المناقشات والتعليقات التي وردت.

45 - وفي سياق التعريف بالوثيقة، عرض الوفد المصري باختصار هيكلية مشروع المدونة المقترحة وحدد الانعكاسات الاجتماعية والاقتصادية والصحية الناتجة عن المدونة، والبعد الاجتماعي للقطاع الذي يقدم الأغذية إلى فئة السكان المتوسطة الدخل في الإقليم وبأسعار مقبولة، والحاجة الماسة إلى ضمان سلامة الأغذية التي تباع في الشوارع من خلال تطبيق إجراءات المراقبة المناسبة.

46 - وأشادت لجنة التنسيق بالوفد المصري وبأهمية الجهود المبذولة لإعداد هذه الوثيقة. وقد شددت الوفود المشاركة في التعليقات التي قدمتها على خصوصية الأغذية التي تباع في الشوارع في دول الإقليم، والحاجة إلى مراعاة العادات والتقاليد، وأهمية الوعي وتثقيف المستهلكين، والحاجة إلى التركيز على تدريب البائعين في الشوارع. كما لاحظت اللجنة أنه نظراً إلى تقديم الوثيقة في موعد متأخر، فإنه لم يكن لدى البلدان الوقت الكافي لدراسة النص بالتفصيل.

وضعية مشروع مدونة الممارسات المقترحة بشأن الأغذية التي تباع في الشوارع

47 - وافقت اللجنة على أن مشروع المدونة المقترحة بحاجة إلى مزيد من العمل وقررت إعادته إلى الخطوة 2. ووافقت اللجنة على تشكيل مجموعة عمل من خلال الاتصال الإلكتروني برئاسة مصر ومساعدة كل من الجزائر والبحرين والأردن والمملكة العربية السعودية والسودان تقوم بإعادة صياغة المدونة على أساس المناقشات والتعليقات الواردة أعلاه، ومن ثمّ تعميم النسخة المعدلة والحصول على تعليقات عند الخطوة 3 مع مطلع عام 2006 وإجراء دراسة أخرى عند الخطوة 4 في الدورة القادمة للجنة.

مشروع المواصفات المقترحة للطحينة (البند 4 د على جدول الأعمال)⁸

48 - استذكرت لجنة التنسيق أن هيئة الدستور الغذائي في جلستها السادسة والعشرين وافقت على وضع مواصفات للطحينة باعتبارها عملاً جديداً للجنة.

⁷ الوثيقة CX/NEA 05/3/7 و CRD 6 (ملاحظات دولة الإمارات العربية المتحدة).

⁸ الوثيقة CX/NEA 05/3/8 Add.1 والوثيقة CX/NEA 05/3/8 (تعليقات مقدمة من مصر)، CRD 3 (تعليقات مقدمة من لبنان) و CRD 5 (تعليقات مقدمة من الكويت) و CRD 7 (تقرير جماعة العمل بشأن مشروع المواصفات المقترحة للحمص بالطحينة المعب واللقول المدمس المجهز للطحينة).

تعليقات عامة

49 - وافقت اللجنة على اعتبار جميع التغييرات التي تمت الموافقة عليها خلال مناقشة مشروع المواصفات المقترحة للحمص بالطحينة المعب (الحمص بالطحينة المجهز) تغييرات "متابعة" (أنظر البند 4أ على جدول الأعمال) فيما يتعلق بتوحيد هيكلية ولغة الأقسام بشأن: النطاق والوصف والمكونات الرئيسية وعوامل الجودة والمتطلبات الصحية والتوسيم وطرق التحليل وأخذ العينات.

50 - وقد درست اللجنة النص بالتفصيل، وبالإضافة إلى التغييرات المتابعة المذكورة أعلاه وبعض التغييرات التحريرية الأخرى، تمت الموافقة على ما يلي:

تعليقات خاصة

المكونات الضرورية وعوامل الجودة

51 - على غرار القرار المتخذ بالنسبة إلى مشروع المواصفات المقترحة للحمص المتبل (البند 4أ على جدول الأعمال)، وافقت اللجنة على نقل البند المتعلق بتحليل الحمض الدهني من القسم 3-2-3 إلى القسم 9 "طرق التحليل وأخذ العينات":

التعبئة والتخزين

52 - وافقت اللجنة على تغيير مصطلح "تكنولوجي" إلى "عضوي حسي" حيث أن المصطلح الأخير أكثر ملاءمة.

وضعية مشروع المواصفات المقترحة للطحينة

53 - وافقت اللجنة على رفع المواصفات المعدلة المقترحة للطحينة أعلاه إلى الدورة الثامنة والعشرين لهيئة الدستور الغذائي من أجل الموافقة الأولية عليها عند الخطوة 5 (أنظر المرفق الرابع).

مشروع الخطوط التوجيهية الإقليمية المقترحة بشأن نقاط الاتصال التابعة للدستور الغذائي ولجان الدستور الغذائي القطرية (البند 4 هـ على جدول الأعمال)⁹

54 - استذكرت اللجنة أنها وافقت في دورتها الثانية على المبادرة بإطلاق عمل جديد على الخطوط التوجيهية الإقليمية بشأن نقاط الاتصال التابعة للدستور الغذائي ولجان الدستور الغذائي القطرية، وأن هذا المقترح للقيام بالعمل

⁹ CX/NEA 05/3/9

الجديد تمت الموافقة عليه في الدورة السادسة والعشرين للهيئة. ولاحظت اللجنة أنه جرى تعميم وثيقة العمل في شهر شباط / فبراير 2005.

55 - وقدم وفد جمهورية مصر العربية الوثيقة CX/NEA 05/3/9 إلى اللجنة وأوضح أن مشروع الخطوط التوجيهية المقترحة تم إعداده استناداً إلى وثيقة أخرى مشابهة تم إعدادها لإقليم إفريقيا، وذلك من خلال إدخال تعديلات لتناسب الحاجات الخاصة لإقليم الشرق الأدنى. ووافقت اللجنة على دراسة مشروع الخطوط التوجيهية المقترحة بالتفصيل وأجرت التعديلات التالية إضافة إلى بعض التغييرات في الصياغة.

56 - ووافقت اللجنة على تغيير مصطلح "وظائف" إلى "مهام" في الفقرة 2 وحيثما يرد في الوثيقة.

57 - كما وافقت اللجنة على الإقرار بأن جميع الاتصالات من دولة عضو إلى الهيئة وبالعكس، وكذلك ما بين السلطات القطرية، تتم من خلال نقطة الاتصال التابعة للدستور الغذائي (الفقرة 4).

58 - وفيما يتصل بمهام نقاط الاتصال التابعة للدستور الغذائي، وافقت اللجنة على إلغاء الإشارة إلى دراسة الوثائق وغيّرت النص وفقاً لذلك طالما أن نقاط الاتصال ليست بالضرورة من يطلع بهذه المهمة في جميع الدول (الفقرة 5 ب). كما وافقت اللجنة على توحيد صياغة الفقرة (5 هـ) بحيث تتناسب مع عبارة الوظائف الرئيسية لنقاط الاتصال التابعة للدستور الغذائي الواردة في دليل الإجراءات.

59 - وفيما يتصل بمتطلبات نقاط الاتصال التابعة للدستور الغذائي (الفقرة 10)، وافقت اللجنة على تعديل الجملة الأولى للتأكيد على الطبيعة الدلالية للمتطلبات المذكورة وإضافة نقطة ثانية جديدة تشير إلى "مدونة السلوك".

60 - ووافقت اللجنة على الإشارة إلى الاتحادات والنقابات المهنية بدلاً من إتحادات الأعمال (الفقرة 12) وعلى دمج البندين الثالث والرابع اللذين يشيران إلى صناعة الأغذية والتجار في بند واحد (الفقرة 14) بحيث يكون النص متناسقاً.

61 - وفيما يتعلق بمهام اللجان القطرية للدستور الغذائي، وافقت اللجنة على الاقتراح بتعديل البند المتعلق بترشيح المندوبين بحيث تقترح اللجنة القطرية للدستور الغذائي الأشخاص المناسبين للترشيح كمندوبين بدلاً من ترشيحهم مباشرة. كما تم الاتفاق على وضع النقطة الثالثة في المرتبة الأولى (الفقرة 13).

62 - وإن تلاحظ اللجنة أن قوائم أعضاء اللجان القطرية غير كاملة، وافقت على استبدال الإشارة إلى جمعيات حماية المستهلك بوزارة البيئة. وتمت إضافة الإشارة إلى المختبرات إلى النقطة التي تشير إلى خدمة التحليل الحكومي.

كما تم الاتفاق على إضافة نقاط جديدة حول السلطات المحلية وأية سلطات أخرى ذات الصلة بسلامة الأغذية ومراقبة الأغذية (الفقرة 14).

63 - ووافقت اللجنة على إضافة ضمان الاتصال ما بين جميع أعضاء اللجنة القطرية إلى مسؤوليات الشخص الذي يقوم بوظيفة أمين اللجنة القطرية للدستور الغذائي (الفقرة 16).

64 - كذلك وافقت اللجنة على إضافة إشارة إلى هدف ضمان حيادية نقاط الاتصال التابعة للدستور الغذائي والجان القطرية للدستور الغذائي وعلى تجنب أي تعارض في المصالح ما بين تلك الهيئات عند طلب عدم فرض أية شروط على المساهمات الخارجية (الفقرة 23). ومع هذا التغيير، شعرت اللجنة أن الفقرة الثانية تحت عنوان "التمويل" (الفقرة 24) أصبحت مكررة ووافقت على حذفها.

65 - وأبدى الوفد اللبناني رأيه أن النص الحالي لا يحدد علاقات العمل التي يجب أن تربط نقاط الاتصال التابعة للدستور الغذائي باللجان القطرية. فلاحظت اللجنة أنه في ضوء الاختلافات الجوهرية في التركيبة الحكومية في الدول، فإن الخطوط التوجيهية يجب ألا تتبالغ في التوجيه وينبغي وجود حد معين من المرونة تسمح للدول ببناء تركيبة تعتبرها الأكثر فعالية وعلى أساس كل حالة على حدة.

وضعية مشروع الخطوط التوجيهية الإقليمية المقترحة بشأن نقاط الاتصال التابعة للدستور الغذائي ولجان الدستور الغذائي القطرية

66 - لاحظت اللجنة أنه نظراً إلى التأخر في تقديم الوثيقة، لم يكن هناك الوقت الكافي للعديد من الدول لدراسة النص بالتفصيل. مع ذلك، ومع مراعاة أهمية الخطوط التوجيهية في الإقليم إضافة إلى الحاجة الماسة إلى تطوير قدرات وطنية للمشاركة في أعمال الدستور الغذائي بقدر أكبر من الفعالية، وافقت اللجنة على رفع مشروع الخطوط التوجيهية المقترحة إلى الدورة الثامنة والعشرين لهيئة الدستور الغذائي من أجل الموافقة النهائية عليه عند الخطوتين 5 و 8 مع إغفال الخطوتين 6 و 7. ويرد في المرفق الخامس بالتقرير المشروع المقترح للخطوط التوجيهية المعدلة والموافق عليها من قبل اللجنة.

ورقة للمناقشة حول اتفاقيات الاعتراف المتبادل الموقعة بين بلدان الشرق الأدنى بشأن اعتماد الصادرات / الواردات (البند الخامس على جدول الأعمال)¹⁰

67 - أوضح الوفد الأردني، في ورقة المناقشة التي قدمها، أن هذه الورقة تبيّن إطار عمل مفاهيمي شامل لنظام إقليمي تعاوني متناسق نحو تطبيق اتفاقية / اتفاقيات الاعتراف المتبادل على المستوى الثنائي و/أو المتعدد الأطراف ما

بين دول الإقليم. وأعلم الوفد للجنة أن هدف الوثيقة هو: زيادة ثقة المستهلك بأن المنتجات الغذائية الوطنية تتطابق مع المتطلبات والشروط الوطنية للاستيراد والتصدير، وتسهيل انسياب حركة تجارة الأغذية من خلال تأمين وسائل متطورة تضمن تطابق المنتجات المصدرة مع شروط ومتطلبات الاستيراد لدى الدولة المستوردة، وتقليل الازدواجية في النشاطات قدر المستطاع (مثل أعمال التفتيش والفحص)، والمساعدة في تبادل المعلومات والخبرة بشكل مناسب وفعال.

68 - وأشاد العديد من الوفود بالوفد الأردني على الوثيقة الممتازة وقدمت معلومات حول الاتفاقيات والبروتوكولات الثنائية الموقعة، بما في ذلك اتفاقيات المعادلة، والتي قامت العديد من دول الإقليم بتوقيعها. وقد أوضحت الوفود أهمية اعتماد الصادرات / الواردات إضافة إلى الحاجة إلى تأسيس آليات لمراقبة الأغذية المستوردة والمصدرة بناءً على نظم المعادلة.

69 - ثم شكرت اللجنة الوفد الأردني على ورقة المناقشة ولاحظت أن الوثيقة قدمت لتسهيل مناقشة هذا الموضوع الهام بالنسبة للإقليم. كما لاحظت أنه يجب تشجيع الدول على فحص وتنفيذ نصوص الدستور الغذائي التي وضعتها لجنة الدستور الغذائي المعنية بفحص الواردات والصادرات الغذائية ونظم إصدار الشهادات لها والتي تتعلق بالأغذية المصدرة والمستوردة، واتفاقيات الاعتراف المتبادل وتقييم المعادلة. كما جرى التأكيد على أهمية الاستمرار في المشاركة بأعمال لجنة الدستور الغذائي المعنية بفحص الواردات والصادرات الغذائية ونظم إصدار الشهادات لها.

70 - وفي ختام المناقشة، أوصت اللجنة، نظراً إلى أهمية الموضوع والحاجة إلى دعم التجارة عبر الإقليم، بإدراج بند على جدول أعمال دورتها التالية حول تبادل الخبرات في الإقليم لتطوير وتطبيق اتفاقيات / بروتوكولات الاعتراف المتبادل والمعادلة.

معلومات وتقارير عن مسائل مراقبة الأغذية وسلامة الأغذية بما في ذلك مواصفات الدستور الغذائي (البند 6 على جدول الأعمال)¹¹

71 - تم إعلام لجنة التنسيق بالتطورات الحاصلة مؤخراً وبوضعية مسائل مراقبة الأغذية وسلامة الأغذية في دول الإقليم. وفيما يلي ملخص عن الإفادات الفردية المقدمة.

الجزائر

1- نظام مراقبة جودة الأغذية وسلامتها

72 - تتم مراقبة جودة الأغذية وسلامتها في الجزائر من قبل سلطات وزارات متعددة مثل وزارة الزراعة (مراقبة المنتجات الحيوانية المصدر، صحة النبات، وغيرها)، وزارة الصناعة والمعهد الجزائري للمواصفات التابع للوزارة حيث يحدد مواصفات الجودة والسلامة للأغذية، ووزارة التجارة.

¹¹ قدمت التعليقات استجابة للوثيقة CL 2004/45-NEA من الأردن (الوثيقة CX/NEA 05/3/11).

73 - وضمن الهيكلية الحكومية، تحتل وزارة التجارة موقعاً مركزياً بسبب المهام الموكلة إليها في مجالات حماية المستهلك ومراقبة ممارسات التجارة العادلة ودعم جودة الأغذية. ومن أجل القيام بهذه المهام، تبنت الوزارة الهيكلية التالية. توجد على المستوى المركزي مديرية مراقبة الجودة وتجري التحقيقات ونشاطات مراقبة الجودة (المنتجات المعروضة للمستهلكين ومنتجات الاستيراد والتصدير) وتقوم مديرية الجودة والمستهلكين بتنفيذ وتنسيق القوانين والتشريعات والأنظمة ذات الصلة بسلامة المنتجات الغذائية وجودتها. وعلى المستوى المحلي في المحافظات توجد مديريات إقليمية للمراقبة. وعلى المستوى المتوسط، يوجد المركز الجزائري للمراقبة والنوعية والتعبئة وهو مسؤول عن ضمان العمليات المناسبة لشبكات المختبرات بشأن مراقبة الجودة ومنع ممارسات الغش والتحايل (يوجد 19 مختبراً موزعاً في مختلف المناطق، لأربعة مختبرات منها مسؤوليات إقليمية).

2- التشريعات

74- تشمل القوانين النافذة التي تتعلق بمراقبة الأغذية: قانون القواعد العامة لحماية المستهلك (هذا القانون قيد المراجعة حالياً لضمان توافقه مع قوانين منظمة التجارة العالمية)، قانون الصحة العامة البيطرية، وقانون المواصفات).

3- اللجنة القطرية للدستور الغذائي

75- تبنت الحكومة مشروع قرار بشأن تشكيل لجنة قطرية للدستور الغذائي وهو الآن قيد النشر في الجريدة الرسمية. وستباشر نقطة الاتصال التابعة للدستور الغذائي عملها قبل شهر آذار / مارس 2005. بالإضافة إلى ذلك يجري العمل حالياً على مراجعة القوانين والتشريعات الجزائرية لتتوافق مع الاتفاقيات بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية وبشأن الحواجز التقنية أمام التجارة الخاصين بمنظمة التجارة العالمية في ضوء انضمام الجزائر إلى عضوية المنظمة.

البحرين

76- قسم مراقبة الأغذية في وزارة الصحة مسؤول عن جميع المسائل المتعلقة بسلامة الأغذية وجودتها. والهدف الرئيسي للقسم هو ضمان أن تكون الأغذية المستوردة والمصنوعة محلياً سليمة وصحية وعالية الجودة. ويتم ذلك من خلال:

- التفتيش على جميع الأغذية المستوردة والمصدرة لاسيما بواسطة التفتيش الحسي والتحليل المخبري.
- اعتماد الأنظمة الفنية القطرية ومواصفات الدستور الغذائي بالنسبة إلى شحنات الأغذية. أما الأغذية غير المناسبة فيتم رفضها وإما أن يجري إتلافها أو إعادتها إلى بلد المنشأ.
- التفتيش على الأغذية المحلية من خلال زيارات تفتيش عشوائية إلى مواقع وجود الأغذية لضمان تلبية الشروط الصحية والحرص على أن تكون الممارسات في تلك المواقع صحية.

- إجراء المراقبة النشطة على الأغذية بأخذ عينات من أنواع مختلفة من الأغذية لتقييم جودتها وسلامتها. ويتم اتخاذ إجراءات المراقبة على الأغذية العالية الخطورة. ويساعد هذا النوع من دراسات المسح على توجيه جهود التفتيش على الأغذية العالية الخطورة فور تحديدها وتطبيق إجراءات المراقبة المناسبة عليها.
- التفتيش على جميع أماكن وجود الأغذية الجديدة للتأكد من أنها تلبى الشروط الصحية، فيتم بالتالي الترخيص لهذه الأماكن لبيع الأغذية.
- قامت اللجنة الوطنية للمواصفات في البحرين مؤخراً بالموافقة على اعتماد مواصفات هيئة الدستور الغذائي للملوثات والمواد المضافة والتوسيم وقبولها في البحرين لتكون مماثلة للأنظمة والمواصفات الوطنية.

مصر

77- نشاطات سلامة الأغذية ومراقبتها متعددة القطاعات في مصر؛ مع ذلك فإن وزارة الصحة والبيئة والسكان هي المسؤولة عن دور التنسيق الرئيسي.

78- الهيئات المشاركة في مراقبة الأغذية في مصر هي :

- 1- وزارة الصحة والسكان من خلال مديرية سلامة الأغذية ومراقبتها، ومختبرات الصحة العامة، والمعهد الوطني للغذاء.
- 2- وزارة الزراعة من خلال مختبر تحليل الأغذية الحيوانية المصدر، والمختبر المركزي لضبط مخلفات مبيدات الآفات والمعادن الثقيلة في الأغذية والأعلاف، ونظام السلامة الحيوية المصري.
- 3- وزارة الصناعة والتجارة الخارجية من خلال المؤسسة المصرية للمقاييس، والمؤسسة العامة لمراقبة الاستيراد والتصدير، ووزارة التموين.

79- وكوسيلة للتنسيق، يتم تنسيق نشاطات مراقبة الأغذية من خلال اللجنة العليا لسلامة الأغذية التي تشمل أيضاً لجنة الدستور الغذائي ولجنة مواصفات الأغذية ولجنة الشحنات المرفوضة.

العراق

80- إن سلامة الأغذية في العراق من مسؤولية هيئات متعددة تشمل :

- (1) وزارة التخطيط (المؤسسة المركزية للتوحيد القياسي ومراقبة الجودة) حيث يتم تحليل جميع الأغذية المستوردة والمحلية في مختبرات وفقاً للمواصفات العراقية. ويتم أخذ عينات الأغذية المستوردة من قبل مندوب مراقبة الصحة من مستودعات الجمارك ويتم توزيع نماذج العينات على ثلاثة مختبرات بما فيها المختبر المركزي ومختبر الأغذية ومختبر الإشعاعات. يجري المختبر المركزي للمواصفات تحاليل حسية وكيميائية وجرثومية). ويتم إبلاغ السلطات في حال عدم التطابق. وإذا كان المنتج متطابقاً مع

المواصفات السارية، يتم إعلام سلطات مراقبة الصحة حسب المقتضى ويسمح للمستورد بتقديم التماس لإعادة الفحص في حال عدم التطابق. ويتم إعداد مشاريع المواصفات من قبل خبراء فنيين مؤهلين من أصحاب الخبرات ويتم تعميمها للتعليق عليها قبل تبنيها رسمياً. وقد أعد مجلس المواصفات 331 مواصفة و 122 مشروع مواصفة و 228 خطأ توجيهياً.

- (2) وزارة الصحة مسؤولة عن مراقبة الأغذية المستوردة والمحلية.
- (3) وزارة البيئة مسؤولة عن تحليل المخلفات الإشعاعية.
- (4) وزارة الزراعة مسؤولة عن مراقبة استيراد الماشية والدواجن وتحليل مخلفات المبيدات.
- (5) وزارة التجارة مسؤولة عن الواردات الغذائية الحكومية.

81- من المهم ملاحظة دور اللجنة الاستشارية للأغذية التي تعالج المشكلات العالقة والمتصلة بسلامة الأغذية وتتخذ قرارات نهائية ملزمة لجميع الهيئات الأخرى الممثلة في اللجنة.

الأردن

82- على اعتبار أن أي استراتيجية ناجحة لسلامة الأغذية تتطلب تكاملاً وتعاوناً في عمليات الرقابة على الأغذية، أنشئت مؤسسة الغذاء والدواء الأردنية بموجب قانون في عام 2003 وأصبح القانون نافذاً في 16 ابريل/نيسان 2003. وينظم القانون رقم 79 لسنة 2001 الرقابة على الأغذية في الأردن. وحسب هذا القانون، فإن مؤسسة الغذاء والدواء هي المؤسسة الرسمية المسؤولة عن تنظيم نشاطات الرقابة على الأغذية والإشراف عليها في الأردن.

نظام تفتيش الأغذية

83- تتم الرقابة على الأغذية عند المعابر الحدودية تحت إشراف مباشر من المؤسسة، في حين تتم أعمال التفتيش داخل المملكة حسب المواصفات والإجراءات المعتمدة في المؤسسة من قبل إدارات الصحة. كما أن البلديات الكبرى (تحديداً بلدية عمان الكبرى) تمارس نشاطات التفتيش ضمن ولايتها. ووزارة الزراعة مسؤولة عن سلامة المنتجات الطازجة. ومؤسسة المواصفات والمقاييس في الأردن هي المكلفة وضع المواصفات وهي تضع مواصفات الجودة والسلامة للمنتجات الغذائية. وتقوم دائرة الدواء والغذاء بالتفتيش المباشر على الواردات في ميناء العقبة بالتعاون والتنسيق الوثيقين مع الوزارات والدوائر الحكومية ومفوضية العقبة الاقتصادية الخاصة. وتتمتع المفوضية بصلاحيات كاملة لإجراء التدقيق اللاحق في السوق المحلي والتفتيش في العقبة باستخدام نظام إدارة المخاطر الذي تم اعتماده في منتصف عام 2004.

مراقبة الأغذية المستوردة

84- مراقبة المواد المستوردة والتأكد من التزامها بالأنظمة الغذائية بناء على نظام تحليل المخاطر. ويركز النظام على المنتجات الخطرة للغاية فيما يتعلق بصحة الإنسان. وبناء على هذا التصنيف يتم تحديد مستويات التفتيش وعمليات أخذ العينات للتحليل المخبري.

الخدمات المخبرية المساندة

85- يوجد لدى الدائرة ثلاثة مختبرات رسمية للأغذية. كما أن لدى بلدية عمان الكبرى مختبر أغذية مجهز بالكامل لدعم نشاطات مراقبة الأغذية ضمن منطقة عمان الكبرى. ويتم كذلك استخدام مختبر الأغذية في كلية الزراعة بالجامعة الأردنية كمختبر مرجعي للتحاليل الجرثومية. أما بالنسبة للتحاليل الكيميائية والفيزيائية المعقدة فإن مختبرات الجمعية العلمية الملكية هي المختبرات الأكثر كفاءة في هذا الشأن.

الكويت

86- توجد في الكويت ثلاث سلطات حكومية معنية بسلامة الأغذية ومراقبتها. وتتضمن مسؤولياتها مراقبة المنتجات الغذائية وتفتيشها من قبل الصناعات المحلية ومراقبة المواد الخام المستوردة والجهازية وتفتيشها لتحديد مدى ملاءمتها وصلاحياتها للاستهلاك البشري وتطبيق مواصفات الأغذية التي تحدد الجودة والحد الأدنى لقبول الأغذية المصنعة محلياً والمستوردة.

87- وتلك السلطات هي:

- 1- دائرة المواصفات والمقاييس: تستند جميع مواصفات الأغذية إلى الدستور الغذائي. وهناك 556 مواصفة، أكثر من 25 في المائة منها إلزامي.
- 2- بلدية الكويت العاصمة وهي مسؤولة عن ضمان أن تكون الأغذية المنتجة أو المستوردة والمباعة محلياً مأمونة. كما أنها مسؤولة عن أخذ العينات وتفتيش المصانع والمتاجر والأسواق للتأكد أن المواد الغذائية تستوفي الشروط.
- 3- تقوم وزارة الصحة بإجراء اختبارات في المختبرات البكتيرية والكيميائية على عينات تجمعها البلدية.

لبنان

88- يعتبر الحصول على طعام صحي وسليم إحدى أولويات الدول وهو يكتسب أهمية أكبر فأكبر في لبنان ليصبح أولوية قصوى للمؤسسات العامة المعنية. وبالرغم من كل الجهود المبذولة، تبقى مراقبة جودة الأغذية وسلامتها مسألة بالغة الأهمية في البلاد. ولا تزال مشكلة الأغذية غير السليمة تتفاقم على المستويين الوطني والعالمي، خصوصاً فيما يتصل بالتجارة الدولية بالأغذية وبالمنتجات الزراعية. وإن تنفيذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية وبشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية يفترض من الدول تعزيز نظم مراقبة الجودة والحجر الصحي لديها كما يحث المنتجين على اتخاذ الإجراءات المطلوبة.

89- ويحاول لبنان تحديث تشريعاته الخاصة بسلامة الأغذية ويقوم حالياً بتقوية إدارته العامة المعنية بمراقبة الجودة في السلسلة الغذائية (من الحقل إلى المائدة). ومن النماذج عن هذه التطورات الأخيرة: قوانين الحجر الصحي

والحجر الزراعي وسلامة الأغذية والتجارة الدولية والمواصفات والمقاييس وحماية المستهلك وتحديث المؤسسة المسؤولة عن المواصفات والتعليمات واستحداث اليوم الوطني لسلامة الأغذية.

الجمهورية العربية الليبية

90- يستند نظام مراقبة الأغذية في الجماهيرية إلى قانون الصحة رقم 106 وقانون المواصفات رقم 5 (تم تبنيهما في عام 1990) وهما يمنعان توزيع أو بيع مواد غير مأمونة أو تالفة أو أغذية غير مطابقة للمواصفات الصادرة عن المركز الوطني للمقاييس والمواصفات.

91- وقد تأسس المركز الوطني للغذاء والدواء كسلطة صحية متخصصة مسؤولة عن السماح أو رفض دخول أية شحنات غذائية مستوردة. ولدى المركز السلطة لمراقبة جميع المنتجات الغذائية ونقاط البيع والتوزيع وتفتيشها. وفي عام 2003 قام المركز بالتفتيش على 9305 مادة غذائية مستوردة. وتم رفض 220 شحنة وتحليل نحو 19131 عينة مخبرية. كما قام المركز بنحو 2310 زيارة ميدانية إلى الأسواق المحلية والمصانع والمدارس ومتاجر البيع بالجملة والمطاعم والمسالخ.

92- ومؤخراً قامت اللجنة الشعبية الليبية العامة بتشكيل لجنة الدستور الغذائي القطرية ورشحت المركز الوطني للمواصفات ليكون نقطة الاتصال في كل المسائل المتعلقة بالدستور الغذائي.

قطر

93- تتولى وزارة الصحة والبلديات في قطر أنشطة الرقابة على الأغذية. ونظراً إلى صغر مساحة البلاد، تُخضع البلديات للتفتيش الأغذية التي تباع في سوق البيع بالتجزئة وفي المطاعم وترسل عينات منها إلى المختبرات المركزية لتحليلها.

94- ويجري المختبر المركزي تحاليل عضوية حسّية وكيميائية وميكروبيولوجية وإشعاعية على جميع الأغذية المستوردة (التي تصل جواً أو براً أو بحراً) فضلاً عن العينات التي تأخذها البلديات من الأغذية المنتجة محلياً ويرفع تقريراً عنها إلى وزارة الصحة. فإما أن تُقبل الأغذية أو تُرفض بعد تقييم نتائج التحليل مقارنة مع المواصفات القطرية والدولية والإقليمية ومجلس تعاون دول الخليج العربية لأغراض أخذ العينات والاختبار. والعمل جارٍ حالياً على وضع مواصفات قطرية جديدة للأغذية. وتتعاون قطر مع مجلس التعاون لأخذ العينات واختبار المنتجات الغذائية ويخضع عبور السلع عبر الحدود لشهادة مدة التخزين/السلامة الموافق عليها/المعترف بها من جانب مجلس تعاون دول الخليج العربية.

95- وقطر عضو في هيئة المواصفات والمقاييس لدول الخليج وتتابع عن كثب أي قضية تتعلق بالأغذية وبالعقاقير. فبالنسبة إلى التهاب الدماغ الإسفنجي لدى البقر مثلاً، اتخذت وزارة الصحة الإجراءات اللازمة لحماية صحة المستهلكين. وتتابع الوزارة حالياً قضايا أنفلونزا الطيور وتتخذ ما يلزم من إجراءات بشأنها.

المملكة العربية السعودية

96- تتم مراقبة الأغذية وسلامتها في المملكة العربية السعودية عن طريق عدة جهات مختصة، وذلك على النحو التالي: (1) الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس حيث تقوم بإعداد وإصدار المواصفات الغذائية. (2) وزارة التجارة والصناعة حيث تقوم بفحص وتحليل المواد الغذائية المستوردة ما عدا الحيوانات الحية والفواكه والخضار الطازجة وبعض المنتجات الحيوانية حيث تقوم وزارة الزراعة بفحصها وتحليلها. (3) وزارة الشؤون البلدية والقروية حيث تقوم بمراقبة السلع في الأسواق والمطاعم والفنادق والمصانع المحلية وتساعد في ذلك وزارة التجارة والصناعة. (4) هناك عشرة مختبرات وأحد عشر فرعاً لها للفحص والتحليل تابعة لوزارة التجارة والصناعة تقوم بفحص وتحليل المواد الغذائية المستوردة في منافذ المملكة البرية والبحرية والجوية، وكذلك هناك محاجر حيوانية وزراعية تابعة لوزارة الزراعة في هذه المنافذ الجمركية تقوم بنفس العمل للمواد الغذائية المستوردة. (5) هناك لجنة دائمة لمتابعة سلامة الأغذية في المملكة العربية السعودية مشكّلة من وزارات التجارة والصناعة، الصحة الزراعية، الشؤون البلدية والقروية، المالية (مصلحة الجمارك) والهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس. (6) صدر مؤخراً أمر سام كريم بإنشاء هيئة للغذاء والدواء تكون تحت مظلتها جميع الأجهزة الخاصة بالغذاء والدواء وهي الآن في طور الإنشاء.

السودان

97- تعتبر سلامة الأغذية في السودان مصدر اهتمام لدى جميع المؤسسات والاتحادات والهيئات الحكومية وفي القطاع الخاص وحماية المستهلك. وتحدد القوانين مسؤوليات كل هيئة ودورها وعلاقتها مع الدوائر الأخرى.

98- وتلعب مؤسسة المواصفات والمقاييس في السودان دوراً رائداً في وضع المقاييس والتفتيش ومراقبة جودة البضائع المستوردة والمصدرة في الموانئ ونقاط الدخول الوطنية. وإضافة إلى دورها الرئيسي في وضع المواصفات والمقاييس وتطبيقها، فإن لوزارات أخرى ذات الصلة مسؤوليات أخرى. وزارة الزراعة، إضافة إلى مسؤولية الإرشاد الزراعي ومكافحة الآفات، هي المسؤولة عن الحجر الزراعي.

99- ووزارة الصحة مسؤولة عن الأغذية المصنعة والجاهزة إضافة إلى الحجر الصحي. وزارة الثروة الحيوانية تتعامل مع الثروة الحيوانية والمنتجات والحجر البيطري والمسالخ. كما تؤدي وزارات أخرى مثل التجارة الخارجية والصناعة والجمارك أدواراً خاصة بها. والوسائل الرئيسية للتعاون هي من خلال المجالس الوطنية. وتتشكل اللجنة القطرية للدستور الغذائي من عدد من الوزارات والمؤسسات ذات الصلة إضافة إلى مؤسسات القطاع الخاص والمستهلكين والعلماء. وتضم وزارة الصحة اللجنة الاستشارية للأغذية، في حين تضم وزارة الزراعة والغابات المجلس الوطني لمبيدات

الحشرات، ويوجد في وزارة البيئة المجلس الأعلى للبيئة. وتشكلت أخيراً في المؤسسة السودانية للمواصفات والمقاييس لجنة وطنية لسلامة الأغذية للتعامل مع مسائل سلامة المنشآت الصناعية. وأعضاء وجميع مؤسسات القطاعين العام والخاص ذات الصلة ممثلة في هذه اللجان والمجالس الوطنية.

الجمهورية العربية السورية

100- تتولى وزارات مختلفة في سورية أعمال المراقبة على الأغذية وهي:

- 1- وزارة الاقتصاد والتجارة التي تطبق قانون مكافحة الغش في مجال الأغذية من خلال العديد من مديريات التجارة في المحافظات والمختبرات. وتراقب الوزارة الأغذية في السوق المحلي وعلى بعض السلع المستوردة والمصدرة.
- 2- وزارة الصحة مسؤولة عن تحليل عينات الأغذية التي تجمعها من المطاعم والمدارس وأغذية الأطفال.
- 3- وزارة الزراعة تطبق بموجب القانون الحجر الصحي الحيواني والزراعي.
- 4- وزارة الإدارة المحلية والبيئة تطبق المراقبة على المطاعم الشعبية والأغذية التي تباع في الشوارع.
- 5- وزارة المالية مسؤولة عن الأغذية المستوردة عبر الحدود من خلال مديريات الجمارك المحلية.
- 6- وزارة الصناعة متخصصة في إصدار مواصفات الأغذية من خلال هيئة المواصفات والمقاييس. والوزارة مسؤولة أيضاً عن مراقبة الأغذية المصنعة في المصانع من خلال مديريات الصناعة في المحافظات ومختبرات البحث الصناعي. ويعتمد معهد المواصفات على مدونات ومواصفات الدستور الغذائي المنشورة في تحضير المواصفات القطرية. ومن المهم ملاحظة أن معهد المواصفات والمقاييس يشرف على الأغذية من حيث إصدار شهادات المطابقة عند الطلب. كما يستضيف المعهد اللجنة القطرية للدستور الغذائي التي تشارك في دراسة الوثائق الواردة من الدستور الغذائي.
- 7- تجري مؤسسة الطاقة الذرية مراقبة الإشعاعات في الأغذية.
- 8- تقوم الجامعات السورية بتحليل العينات الواردة من المراكز الجمركية.
- 9- تشارك جمعية حماية المستهلك في دراسة مشاريع المواصفات المقترحة. ولا تزال مشاركتها تعتبر ضعيفة.

تونس

- 101- يمثل القانون 117 لسنة 1994 حول حماية المستهلك إطار العمل للمراقبة على الأغذية في تونس، ويغطي القانون ليس الأغذية فحسب وإنما جميع المنتجات. وتبعاً لذلك، جرى تأسيس المجلس الوطني لحماية المستهلك.
- 102- وتشمل المؤسسات المسؤولة: وزارة الداخلية والتنمية المحلية (من خلال البلديات)، وزارة التجارة والصناعة التقليدية (تعزيز الجودة ومنع المخالفات)، وزارة الزراعة والموارد المائية (الطب البيطري والمصدر النباتي)، وزارة الصحة (مراقبة الصحة والبيئة)، وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم ومديرية الصحة وحماية البيئة.

- 103- وتتدخل الوزارة الأخيرة من خلال عدد من الهيئات منها الهيئة الوطنية للمواصفات والملكية الصناعية التي تحدد المواصفات الوطنية بالاشتراك مع الجهات المعنية بما فيها المستهلكين من خلال مؤسسات حماية المستهلك والدفاع عن المستهلكين، والمركز الفني للصناعات الغذائية الذي يساهم في دعم البرنامج الوطني لبناء القدرات في الصناعات الغذائية ويركز على تطبيق تحليل مصادر الخطر ونقاط الرقابة الحرجة في وحدات إنتاج الأغذية.
- 104- ومن المهم ملاحظة أن الوزارات المختلفة تعمل من خلال المديریات في المركز وفي المحافظات وفقاً للترتيب الإداري في الدولة. كما أن الوكالة الوطنية لمراقبة الصحة والبيئة تقوم بأعمال التنسيق ما بين المؤسسات المسؤولة عن سلامة المنتج. وتقوم هذه الوكالة بتحليل وتقييم المخاطر ورفع التقارير إلى الجهات المتخصصة المعنية.
- 105- وتقوم جميع المديریات المشاركة في مراقبة الأغذية بعملها ضمن لجان تمثل فيها جميع الوكالات المعنية. أما بالنسبة لمواصفات الأغذية الرسمية، يستوفي 80 في المائة من المواصفات القطرية المواصفات الدولية والعمل جارٍ لمراجعة المواصفات المتبقية كي تتناسق مع المواصفات الدولية حيثما وجدت.
- 106- وتشمل المختبرات النشطة المختبر المركزي للتحليل والأبحاث وفروعه، المعهد الوطني للأغذية، معهد باستور، ومعاهد عديدة متخصصة تابعة لوزارة الزراعة (مثل معهد الطب البيطري، ومختبرات المبيدات، ومختبرات المعهد العالي للعلوم الزراعية والأبحاث) والمختبرات الجامعية (مثل المعهد الوطني للتحليل الكيميائي، والمعهد الوطني لأبحاث التكنولوجيا والعلوم) ومختبرات العديد من المجالس مثل المجلس الوطني للزيوت، ومختبرات المركز الدولي لتكنولوجيا البيئة، وفي المستقبل القريب مختبرات المركز الفني للصناعات الغذائية.
- 107- أما الوكالة المسؤولة عن اعتماد المختبرات فهي مجلس الاعتماد الوطني الذي يعمل تحت إشراف وزارة الصناعة والطاقة والمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم حيث لديه عدد من المختبرات المعتمدة.

الإمارات العربية المتحدة

- 108- توفير الأغذية الصحية والسليمة إلى جميع فئات المجتمع في دولة الإمارات هو من أولويات الحكومة التي تقوم بنشر المواثيق الخاصة وتنشئ مؤسسات معنية بالمواصفات. ويكون نظام ومختبرات مراقبة الأغذية مسؤولاً عن وضع المدونات والمواصفات والإجراءات وإجراء التفتيش على الأغذية في جميع مراحل السلسلة الغذائية.
- 109- وفي موضوع المواصفات، الهيئة الإماراتية للمواصفات والمقاييس هي المسؤولة من خلال اللجان الفنية الوطنية مع عدد من الوكالات من القطاعين العام والخاص. وتنسق الهيئة مع مؤسسة المواصفات في مجلس التعاون الخليجي توحيد المواصفات من خلال المجلس.

- 110- وتكون وزارة الزراعة والأسماك مسؤولة عن التشريعات الخاصة بالمنتجات الحيوانية وعن مراقبتها. وهي تشرف على الواردات وعلى مئولة واستخءام المبيءات ولءيها مءتبرات مءخصصة بالمبيءات وقامت مؤءراً بتأسيس مءتبر ءءيء لمءلقات المبيءات في الأغءية.
- 111- والبلءيات مسؤولة، من ءلال مءالء الصءة والرقابة على الأغءية والمءتبرات، عن تنفيذ العمل وإءراءات تطبيق المواءفات ونظم مراقبة الأغءية على المءتءات المصنعة مءلياً والمستورءة طبقاً لوضعها القانوني.
- 112- وتوءء ستة مءتبرات للأغءية تابعة للبلءيات في الإمارات. وقد اعءمء ثلاثة منها طبقاً للمواءفة الءولية 17025 وهي مزوءة بأءء المءءات والتقنيات البيولوجية لإءراء التءاليل.
- 113- واللءنة الءونئية لسالة الأغءية التي تشكلت ضمن الأمانة العامة للبلءيات الإماراتية لءيها ممءلون من ءميع المءسسات الءكومية المعنية بما في ذلك ءائرة ءءمارك. واللءنة مسؤولة عن الإءراف على تطبيق نظم مراقبة الأغءية والتنسيق ما بين الوكالات الأعضاء. وتقوم أيضاً باءءراح مءاربع القوانين المءعلقة بتءءيء إءراءات سالة الأغءية.
- 114- وتشكل مواءفات الءستور الءذائي والمءونات والءطوط التوءيهية الصاءرة عنه مراءع رئيسية لءمان إما تبنيها أو أءءها بعين الءءبار عند إءءاء مواءفات قطرية لسالة الأغءية. والهيئة الإماراتية للمواءفات والمقاييس هي ءالياً نقة الءءصال القطرية التابعة للءستور الءذائي وتعمل على تشكيل اللءنة القطرية للءستور الءذائي.
- 115- ويتم ءالياً ءءضير مشروع قانون ءءيء. ووزارة الزراعة والأسماك هي الءهة المراءعية للءءاقية بشأن تطبيق ءءابير الصءة والصءة النباتية، بينما الهيئة الإماراتية للمواءفات والمقاييس هي الءهة المراءعية للءءاقية بشأن الءواءز التقنية أمام ءءارة. وفي عام 2004 تم إءءاء نظام قطري ءءيء وتقوم الهيئة باءءماء المءتبرات وتقدم شءاءات المطابقة.

فلسطين

- 116- مراقبة سالة الأغءية في فلسطين هي مسؤولة مءءركة ما بين وزارات الصءة والزراعة والاقتصاد الءونئي والسلطات المءلية. ووزارة الصءة مسؤولة عن إصدار المواءفات على الاستيراد والتصدير والتءقيق في الءءءاكات، وتوءء هيئة عليا لسالة الأغءية مؤلفة من ءءء من الوزارات الأعضاء.
- 117- والمفتشون هم أطباء بيطريون ومهندسون زراعيون واءءصاصيون في الصءة العامة. وتشمل نشاطاتهم الرئيسية التفتيش على مءانع الأغءية ومراقبة المءاملين بها وءمع العينات من مئاطق مءءلفة لإرسالها إلى مءتبرات الصءة العامة للءليل وفقاً للمواءفات والتعليماء المءءلفة. ويقوم مفتشو وزارة الاقتصاد الءونئي بتفتيش الأسواق (منع التءاليل والءش) ويءمعون عينات من الأغءية المستورءة عند المءابر الءءوءية. في ءين يشرف مفتشو وزارة الزراعة على الإءءاء

الأولي (الصحة الحيوانية، الفواكه والخض). وتتولى مختبرات وزارة الصحة والمختبرات الزراعية وفرع من مختبرات الأغذية إجراء تحاليل كيميائية وميكروبيولوجية.

118- ولا يوجد قانون للأغذية في فلسطين بل يتم استخدام قانون الصحة العامة الأردني والقانون المصري وتعليمات أخرى إضافة إلى المواصفات الفلسطينية للأغذية. وعندما تغيب المواصفات الغذائية، يتم استخدام نصوص القوانين الأردنية والمصرية والدستور الغذائي.

نظام إدارة تحليل المخاطر لبيان امتثال الأغذية - استراتيجية نموذجية¹²

119- قدم الوفد الأردني وثيقة المؤتمر رقم 2 وهي تعطي باختصار نبذة عن تطورات استخدام نظام إدارة تحليل مخاطر لإجراء تدقيق لاحق ونشاطات تفتيش على منافذ قطاع الأغذية في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة منذ منتصف عام 2004.

120- جرى تطوير هذا النظام واستخدامه مؤخراً من قبل سلطة منطقة العقبة الخاصة وهو يحدد النشاطات الخاصة بالأغذية تبعاً لمدى خطورتها الغذائية وربطها مع علامات التفتيش التي تساعد على تحديد التواتر المقرر لزيارات التفتيش. واعتباراً من أكتوبر/ تشرين الأول 2005، سيصبح النظام آلياً بالكامل ومربوطاً بخرائط إلكترونية بواسطة نظام المعلومات الجغرافية وقاعدة بيانات متتابعة ويستخدم معدات محمولة متصلة بأجهزة اتصال.

121- كما يشتمل النظام على حملة توعية على سلامة الأغذية بموجب التدريب وتطبيق التوجيهات استهدف تحديداً مدراء الشركات التي تتعامل بالأغذية ومناولها. ويجري حالياً تحضير المزيد من مواد التوعية في مجالات متعددة من مراقبة الأغذية والأمراض التي تنقلها الأغذية وسيكون التركيز على فئات سكانية محددة (مثل المتعاملين بالأغذية، ربات البيوت، أطفال المدارس، والمستهلكين البالغين) بأشكال مختلفة مثل كتيبات الاختبارات ودفاتر الرسم والنشرات الإرشادية والملصقات الجدارية باللغتين العربية والإنجليزية. ولقد أفادت البيانات الفعلية أن أكثر من 80 في المائة من المؤسسات أظهرت تحسناً على مدى سنة.

مشاركة المستهلكين في وضع المواصفات الغذائية في الدستور الغذائي
وعلى المستوى القطري (البند السابع على جدول الأعمال)¹³

122- فيما يلي ملخص لتقارير قدمتها الوفود

¹² CRD 2.

¹³ الوثيقة CX/NEA 05/3/12 (تعليقات مقدمة استجابة للوثيقة CL 2004/45-NEA من الأردن).

الجزائر

123- ستقوم الجزائر خلال فترة وجيزة بتشكيل اللجنة القطرية للدستور الغذائي (القرار الخاص بهذا الأمر قيد النشر في الجريدة الرسمية). ويتوقع أن يكون ممثلو جمعيات المستهلك أعضاء في اللجنة. كما استدعى جمعيات حماية المستهلك إلى المشاركة في أعمال التنظيم ووضع المواصفات للمنتجات الغذائية (تشارك تلك الجمعيات في أعمال اللجان القطرية للمواصفات).

124- إضافة إلى ذلك، وفي إطار أعمال إصلاح تشريعات حماية المستهلك، يتوقع أن يتم تشكيل مجلس وطني لشؤون الاستهلاك يضم الجمعيات المهنية وجمعيات المستهلكين.

125- وسيعمل هذا المجلس الجديد على تنظيم والإشراف على السياسة الوطنية في مجال الجودة وحماية المستهلك وإعداد مشاريع الأنظمة الفنية ومشاريع المواصفات.

البحرين

126- تعتبر مملكة البحرين مشاركة المستهلكين و مندوبي جمعيات المستهلكين في جميع المسائل المتعلقة بسلامة الأغذية أمراً حيوياً. وعملت البحرين على إشراك جمعية حماية المستهلك التي تمثل المستهلكين، فضلاً عن التجار والصناعيين في موضوعات سلامة الأغذية. كما يعقد قسم مراقبة الأغذية باستمرار ندوات وورش عمل ومؤتمرات عن سلامة الأغذية لفئات مختلفة من المجتمع بهدف تمكينهم من المشاركة في اتخاذ القرارات الصحية السليمة.

127- ومؤخراً تم إعداد مشروع مواصفات مقترح للحلوى البحرينية. وخلال فترة إعداد هذه المواصفات، تم التشاور مع الفئات التالية: جمعية حماية المستهلك، صانعي الحلوى، إدارة حماية المستهلك وإدارة المواصفات والمقاييس بوزارة التجارة والصناعة ومختبر الصحة العامة. وتم إعداد قانون حماية المستهلك وهو قيد الدراسة في مجلس النواب.

مصر

128- أكدت هيئة الدستور الغذائي على حماية المستهلك كأحد أهدافها الرئيسية. ومنذ التسعينيات أوصى الدستور الغذائي باستمرار وتعزيز مشاركة المستهلكين في القرارات المتعلقة بالغذاء على المستويين الوطني والدولي. واللجنة القطرية مع لجانها الفرعية الأخرى، أولت اهتماماً لحماية المستهلكين ومصالحهم عند وضع مواصفات الأغذية. وتم منح مجموعات المستهلكين صفة مراقب في عام 1999 وواصلت الهيئة إشراك مصالح المستهلكين في أعمالها.

129- ويوجد في مصر حوالي 66 جمعية لحماية المستهلك ويشارك ممثلون منها بفعالية في اللجنة القطرية للدستور الغذائي وفي اللجان المختلفة المشكلة في الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي، وتم إنشاء وحدة حماية المستهلك "كوبولكو" ضمن الهيئة المصرية للتوحيد القياسي تعنى بالأنشطة المختلفة المتصلة بالمستهلكين وتصدر عنها نشرة دورية. ولذلك هناك جمعيات حماية المستهلك التابعة لوزارة التموين والتجارة الداخلية.

العراق

130- لا توجد مشاركة فعلية للمستهلكين في إعداد المواصفات في العراق؛ مع ذلك توجد منظمات أهلية حاضرة من خلال الجمعيات (مثل الجمعية العراقية للتغذية وسلامة الأغذية، مركز الأبحاث عن السوق وحماية المستهلك، وزارة التعليم العالي، جامعة بغداد وجمعية حماية المستهلك) والتي لا تزال في مراحلها الأولى.

الأردن

131- تأسست الجمعية الأردنية لحماية المستهلك في عام 1989. ومنذ عام 1995، تمثل الجمعية المستهلكين في اللجنة القطرية للدستور الغذائي وفي مجلس إدارة المعهد الأردني للمواصفات والمقاييس وفي اللجان الفنية المعنية بمواصفات الأغذية منذ 1995.

132- وتستضيف الجمعية الاتحاد العربي للمستهلكين الذي أنشئ عام 1998. وتتمتع 11 جمعية لحماية المستهلك من 11 بلداً عربياً بعضوية كاملة في الاتحاد في حين أن 4 بلدان عربية أخرى هي أعضاء منتسبة فيه. والجمعية عضو كامل في المنظمة الدولية للمستهلكين. وهي نشطة جداً في مجال تثقيف المستهلكين بوجه عام وعلى قضايا سلامة الأغذية بوجه خاص عبر مختلف وسائل الإعلام (التلفزيون، الإذاعة، الصحف اليومية والمجلات الأسبوعية). وتصدر الجمعية نشرة شهرية وأخرى فصلية ولها موقع على الإنترنت لإعلام المستهلكين وتثقيفهم.

الكويت

133- استُحدثت حماية المستهلك مؤخراً. وفي ما خلا ذلك، تكون مشاركة المستهلكين في وضع مواصفات الأغذية على المستوى الوطني كما يلي: تحديد الاحتياجات لوضع مواصفات من خلال إجراء مسح سنوي؛ وتتم صياغة معايير المواصفات من قبل لجان فنية متخصصة تتألف من ممثلين عن المنتجين والتجار والمستهلكين والسلطات المعنية وأصحاب الخبرة ويتم تحضير المشروع تمهيداً لتوزيعه على السلطات المعنية والأفراد لتلقي ملاحظاتهم عليه.

لبنان

134- مشاركة المستهلك في مواصفات الأغذية ضعيفة جداً، إنما يتوقع أن تلعب جمعيات المستهلكين دوراً مهماً في اللجنة القطرية التي جرى تشكيلها.

الجمهورية العربية الليبية

135- تأسست جمعيات حماية المستهلك في ليبيا حديثاً، وكان أولها في شهر شباط / فبراير 2005. لهذا السبب لم يشارك المستهلكون في السابق في إعداد المواصفات الوطنية. مع ذلك فإن قطاعات مهمة في المجتمع تشارك وهي:

مؤسسات البحث العلمي وأساتذة الجامعات والتسويق والتشريع طبقاً لطبيعة المواصفات. وسوف تشارك الجمعية الجديدة في هذه النشاطات.

136- جمعيات حماية المستهلك أعضاء في اللجنة القطرية وفي جميع لجانها الفنية. ومؤخراً تم نشر قرار جديد قضى بتشكيل مجلس أعلى لحماية المستهلكين. وبالرغم من هويته الحكومية، فإن فيه تمثيلاً واسعاً لقطاعات متعددة ويركز على حماية المستهلكين.

قطر

137- بما أن قطر تعتمد على المواصفات الخليجية مثلها مثل جميع دول الخليج، فإن هيئة المواصفات الخليجية تقوم عند إعداد أي موافقة بإشراك المعنيين من التجار والمصنعين والمستهلكين وأخذ آرائهم عند إعداد الموافقة، من جميع دول الخليج. كما تقوم دولة قطر بتزويد الهيئة الخليجية بمرئيات المواطنين عبر الشكاوى التي ترد على المواد الغذائية لكي تقوم الهيئة بأخذها بعين الاعتبار.

138- في الغرف التجارية في وزارة الصحة، هناك أقسام مختصة لتفعيل شكاوى المواطنين ورفع ما هو جدير بالدراسة للجان المختصة في وزارة الصحة والهيئة الخليجية. كما أن الملاحظات التي ترد في الصحافة على أية من المواد الغذائية والدوائية تؤخذ بعين الاعتبار عند دراسة وإعداد المواصفات.

المملكة العربية السعودية

139- في المملكة العربية السعودية تتم مشاركة المستهلكين من خلال القنوات التالية: (1) عن طريق الغرف التجارية الصناعية في المملكة العربية السعودية حيث يوجد في معظم الغرف لجان لحماية المستهلك والغرف التجارية الصناعية تشارك اللجان الفنية والعامّة وكذلك مجلس إدارة الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس في وضع المواصفات الغذائية وبذلك تكون مشاركة المستهلكين. (2) في معظم الجهات الحكومية هناك إدارات مسؤولة عن حماية المستهلكين، وهذه تشارك في وضع المواصفات الغذائية من خلال الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس. (3) هناك مشروع لإنشاء هيئة وطنية لشؤون المستهلك على المستوى الوطني.

السودان

140- مشاركة المستهلكين ضرورية لضمان سلامة الأغذية في السلسلة الغذائية خصوصاً في السودان حيث أن معظم مكونات الأغذية يتم استهلاكها أو استيرادها وهي مادة خام. والمستهلكون منظمون في جمعية تأسست وسجلت رسمياً في الخرطوم في عام 1997. وللجمعية أكثر من ستة فروع في العاصمة وفي المدن السودانية الكبرى. والجمعية حالياً هي واحدة من تسع جمعيات عربية عملت على تأسيس الاتحاد العربي لجمعيات حماية المستهلك في عام 1998.

141- وتشارك الجمعية بفعالية في العديد من لجان المواصفات مع ممثلين حكوميين وآخرين من القطاع الخاص. كما يشاركون في نشاطات التوعية العامة من خلال عقد الندوات وإلقاء محاضرات أو أي منتدى إعلامي جماهيري آخر. ولديها صفحة منتظمة في صحف بارزة. والجمعية ممثلة في لجان المواصفات التالية: الحليب ومنتجاته، السكر ومنتجاته، اللحوم ومنتجاتها، التعبئة وتوابعها، البيئة، اللجنة القطرية للدستور الغذائي، الغذاء الطبيعي الآمن، السموم الفطرية، الصناعات الكيماوية، الصناعات الطبية وصناعات الأعشاب العطرية، الحبوب ومنتجاتها، النشاطات الصناعية والاستثمار، اللبان، المواد المضافة إلى الأغذية والملوثات. كما أنها متصلة بشكل وثيق مع وحدة ذات ولاية قضائية تشكلت لبحث قضايا حماية المستهلك.

الجمهورية العربية السورية

142- تعتبر جمعية حماية المستهلك حديثة العهد في القطر العربي السوري وقد أنشئت جمعية لحماية المستهلك بدمشق في بداية عام 2002 وصدر نظامها الداخلي في عام 2003. ويقتصر عملها حالياً على نشر الملاحظات والمعلومات عن المواضيع التي تهتم المستهلكين. وتنتشر في الصحف المحلية كما تقوم بتوعية المستهلكين من خلال وسائل الإعلام المختلفة. وهي عضو في اللجنة القطرية للدستور الغذائي. وتمت حالياً تسمية ممثل عن جمعية حماية المستهلك في اللجنة الدائمة لهيئة المواصفات والمقاييس. ويمكن القول إنه وحتى تاريخه، يعتبر نشاطها ضعيفاً ويحتاج إلى تفعيل وتشجيع. ونستطيع القول إن بعض الدوائر الحكومية تقوم بدور حماية المستهلك من حيث الرقابة على السلع والمنتجات المتوفرة في القطر.

تونس

143- المستهلكون في تونس ممثلون من خلال منظمة الدفاع عن المستهلك وهي منظمة مستقلة بذاتها لها مكاتب جهوية تغطي كافة جهات الجمهورية وهي تتدخل فيما يهمها مباشرة في مراقبة الأغذية حيث تقوم بأخذ العينات وتحليلها وترفع الملفات التي يتضح أن فيها مخالفات فنية واقتصادية إلى السلطات المختصة. وتضم المنظمة من بين أعضائها والمنخرطين فيها العديد من المتطوعين المختصين في مختلف المجالات كالأطباء والصيدالّة والمهندسين والبيطرة إلخ. وتلعب المنظمة بفروعها الجهوية دوراً هاماً في توعية المستهلك وإرشاده بواسطة الوسائل السمعية والبصرية والمكتوبة. وتنشط المنظمة رسمياً داخل اللجان الفنية لوضع المواصفات وهي عضو في اللجنة القطرية للمواصفات الغذائية بمقتضى أمر رئاسي كما تنشط في مختلف اللجان الفنية للدستور الغذائي.

فلسطين

144- توجد هذه الجمعيات في جميع محافظات الضفة الغربية وهناك جمعية واحدة في قطاع غزة. إلا أن هناك دائرة حماية المستهلك في وزارة الاقتصاد الوطني وهيئة الصناعات الغذائية. وتقوم هذه الجمعيات بالتعاون مع دائرة رقابة

الأغذية في وزارة الصحة ودائرة حماية المستهلك في وزارة الاقتصاد الوطني ومؤسسة المواصفات والمقاييس في تبليغ الجهات الرسمية بما يتم تهريبه إلى السوق الفلسطيني أو المواد غير الصالحة للاستهلاك.

145- وتحاول هذه الجمعيات في الوقت الحالي عمل اتحاد الجمعيات في فلسطين وحيث تدفع الدوائر الرسمية الحكومية هذه الجمعيات إلى أن تكون على الصعيد الشعبي فقط دون تدخل أو اشتراك الجهات الرسمية في إدارتها لتكون مكملاً ومنافساً لعمل هذه الجهات. كما تقوم بنشاط تثقيفي على صعيد ربّات البيوت والعاملين في المطاعم بالإضافة إلى الرقابة على الأسواق بشكل غير رسمي. كما تقوم بإصدار منشورات ونشرات تثقيفية في مجال سلامة الأغذية.

المنظمة الدولية للمستهلكين

146- لطالما اعتُبرت مشاركة المستهلكين في الدستور الغذائي جزءاً هاماً من عملية اتخاذ القرارات على اعتبار أن حماية المستهلك تكمن في صلب مهمة الدستور الغذائي. وقد عمدت المنظمة الدولية للمستهلكين باعتبارها أكبر تحالف عالمي لمنظمات حماية المستهلك إلى تعقب ما أحرز من تقدّم لتحسين الفرص المتاحة للمستهلكين في العملية الاستشارية القطرية للدستور الغذائي منذ 1993 من خلال مسح شمل الأعضاء في المنظمة الدولية للمستهلكين.

147- وأظهرت نتائج المسح ما يلي: تشارك المنظمة الدولية للمستهلكين في العديد من اجتماعات الدستور الغذائي وهي ساهمت في الكثير من المناقشات الهامة نيابة عن المستهلكين. ويرحب عدد كبير من الوفود الحكومية بمشاركة المنظمة الدولية للمستهلكين وتثني عليه. وتشير نتائج مسح عام 2004 إلى أن مشاركة المستهلكين في الدستور الغذائي لا تزال كبيرة. إذ لا تزال 32 منظمة، أي أكثر من نصف عدد المنظمات المقيمة على المسح، تشارك في اجتماعات الدستور الغذائي بصفتها عضواً في وفود المنظمات غير الحكومية و/أو الحكومات. ومقارنة مع عام 1999، يفيد مسح عام 2004 أن عدداً أكبر من المجيبين باتوا يدركون طبيعة عمل نقاط الاتصال التابعة للدستور الغذائي وقد ازدادت الدعوات الموجهة للمشاركة في مشاورات قطرية. كما أن نسبة أكبر من المشاركين (54 في المائة) أشاروا إلى نجاحهم في التأثير على المواقف الحكومية مقارنة بالسنوات الماضية.

148- غير أن نصف هؤلاء المشاركين تقريباً لم يشيروا إلى أي نجاح وتظهر النتائج بالإجمال أن العملية الاستشارية لا تزال تحتاج إلى تحسين. ويفيد المسح أن مجرد دعوة المستهلكين إلى المساهمة في الدستور الغذائي وحتى زيادة تلك المساهمة قد لا يفي بالضرورة إلى خلق فرص حقيقية للتأثير على الحكومات وعلى قرارات الدستور الغذائي. وتفيد العديد من منظمات حماية المستهلك أن الحكومات تعجز عن إبراز موقفها مسبقاً أو عن استرجاع المعلومات عما اتخذت من قرارات بحيث تتسنى إقامة حوار مثمر. كما أن العديد من مجموعات حماية المستهلك أفادت عن وجود اتجاه مثير للقلق يتمثل بتأثر العمليات الاستشارية في الدستور الغذائي بالصناعة أكثر منها بممثلي المستهلكين.

معلومات عن نشاطات بناء القدرات في الإقليم (البند الثامن على جدول الأعمال)¹⁴

149- قدّم ممثل منظمة الأغذية والزراعة هذه الوثيقة وأطلع اللجنة على النشاطات العالمية والإقليمية التي قامت بها منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وتهم دول الإقليم. ومن بينها، ضمن نشاطات أخرى عديدة، المنتدى العالمي الثاني للمسؤولين عن سلامة الأغذية (GF-2) الذي عقد في أكتوبر/ تشرين أول في بانكوك - تايلاند؛ المنتدى الإلكتروني القادم لبحث إمكانية عقد المنتدى العالمي الثالث؛ ومشروع تحسين جودة البنّ من خلال منع تشكل العفن والذي يهدف إلى تقليل السموم الفطرية في البنّ.

150- وأشار ممثل المنظمة إلى أن منظمات الأغذية والزراعة والصحة العالمية والتجارة العالمية والبنك الدولي أنشأت مرفق وضع المواصفات وتنمية التجارة في عام 2003 لتنسيق جهود بناء القدرات لتلك المنظمات في مجالات سلامة الأغذية والنبات وصحة الحيوان وتوفير آلية تمويل للدول والجهات المعنية لتلبية التزامات اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية. وتم تشجيع الدول على الحصول على معلومات حول كيفية تقديم طلبات للتمويل من خلال زيارة الموقع على الانترنت www.standardsfacility.org.

151- كما تم إطلاع اللجنة على عدد من الأدوات المتاحة باللغة العربية والتي تتضمن إرشادات ومواد فنية يمكن للدول استخدامها والاستعانة بها في مجال بناء القدرات. وهي تشمل الكتيب الصادر عن منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية: "ضمان سلامة الأغذية وجودتها - إرشادات لتعزيز النظم القطرية لمراقبة الأغذية" وذلك لمساعدة السلطات القطرية على تحسين نظمها في مراقبة الأغذية و "نظم جودة الأغذية وسلامة الأغذية - دليل تدريب صادر عن منظمة الأغذية والزراعة حول صحة الأغذية ونظام تحليل المخاطر ونقاط الرقابة الحرجة". وتمت الملاحظة أن دليل التدريب حول تحسين المشاركة في أعمال هيئة الدستور الغذائي ودليل آخر حول تحليل مخاطر سلامة الأغذية سوف يجهزان قريباً. كما لاحظت اللجنة المشاريع والنشاطات الإقليمية والقطرية لمنظمة الأغذية والزراعة والجارية حالياً فيما يتصل ببناء القدرات.

152- وأشار ممثل منظمة الصحة العالمية إلى المبادرات الدولية والإقليمية التي تقوم بها المنظمة حالياً إضافة إلى الأدوات والنشاطات التي هي قيد الإعداد والتطوير. ولاحظ الممثل أن لدى المكتب الإقليمي لشرق حوض المتوسط التابع لمنظمة الصحة العالمية برامج حول سلامة الأغذية في معظم الدول الأعضاء في إقليم شرق المتوسط وأن وزارات الصحة في دول الإقليم تراجع تلك البرامج مع منظمة الصحة العالمية مرة كل سنتين وتضع أولويات نشاطات سلامة الأغذية والتي تتلقى من خلالها دعماً من منظمة الصحة العالمية. ولاحظت اللجنة أن الخطة الإقليمية لمنظمة الصحة العالمية لسلامة الأغذية هي قيد التطبيق وأن كثيراً من الدول بدأت بالفعل تطوير برامجها الوطنية حول سلامة الأغذية وأن عدداً من دول الإقليم قامت بتشكيل لجان وطنية لسلامة الأغذية. وذكر الممثل عدداً من الاجتماعات التي تمت في الدول والتي تم تنظيمها بهدف تعزيز القدرات في دول الإقليم، بما في ذلك حول موضوعات شبكة إقليمية لسلامة الأغذية ومراقبة

الأمراض التي تنقلها الأغذية. كما لاحظ الممثل أن منظمة الصحة العالمية شارفت على الانتهاء من إعداد الخطوط التوجيهية لتطوير تشريعات الأغذية في دول إقليم شرق المتوسط.

153- وطلبت اللجنة مزيداً من التكامل والتنسيق ما بين النشاطات والمشاريع التي تنفذها العديد من المنظمات والجهات المانحة في دول الإقليم.

154- وفي رده على استفسار بشأن نشاطات منظمة الأغذية والزراعة لتحسين نوعية وسلامة الفاكهة والخضر الطازجة في عدد من بلدان أمريكا اللاتينية، أعلم ممثل منظمة الأغذية والزراعة اللجنة أن المواد التدريبية التي أعدت من خلال المشروع متوفرة باللغة الإنجليزية على موقع المنظمة على شبكة الانترنت وأن المنظمة تسعى إلى الحصول على تمويل لتنفيذ برنامج مماثل في دول إقليم الشرق الأدنى.

155- وأعربت اللجنة عن تقديرها إلى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية على برامجهما المكثفة لبناء القدرات لمساعدة دول الإقليم في تحسين النظم الوطنية لمراقبة الأغذية.

ترشيح المنسق (البند التاسع على جدول الأعمال)¹⁵

156- بناء على اقتراح مقدم من وفد الجماهيرية العربية الليبية، وافقت اللجنة بالإجماع على التوصية إلى الدورة الثامنة والعشرين لهيئة الدستور الغذائي بأن يعاد تعيين الأردن لدورة ثانية كمنسق إقليمي لإقليم الشرق الأدنى. وقدم الوفد الأردني الشكر إلى جميع الدول على دعمها، ووافق على ترشيحه.

ما يستجد من أعمال وعمل اللجنة في المستقبل (البند العاشر على جدول الأعمال)

نماذج نظام تحليل المخاطر ونقاط الرقابة الشاملة للأغذية الشعبية التقليدية في إقليم شرق البحر المتوسط¹⁶

157- بالإشارة إلى وثيقة المؤتمر رقم 8 التي أعدت بالتعاون مع إقليم شرق حوض المتوسط التابع لمنظمة الصحة العالمية، أكد الوفد الأردني على أهمية دعم استخدام نظام مستند إلى تحليل المخاطر ونقاط الرقابة الحرجة والذي توصي هيئة الدستور الغذائي باعتماده في تصنيع وتوزيع واستخدام عدد من الأغذية الشعبية في الكثير من الدول العربية. وأكد الوفد أنه يمكن تطبيق هذه النماذج لضمان سلامة تلك الأغذية التي يتم إنتاج البعض منها في مشاريع صغيرة أو حتى ضمن الأسر.

¹⁵ CX/NEA 05/3/14 مع التصحيح في النسختين الإنجليزية والفرنسية.

¹⁶ CRD 8 (مقدمة من الأردن).

158- وأبلغ ممثل منظمة الأغذية والزراعة للجنة بانعقاد الاجتماع الفني للجنة المشتركة للمنظمتين في روما في شهر كانون الأول / ديسمبر 2004 لمراجعة مسودة الوثيقة "إرشادات إلى الحكومات حول تطبيق نظام تحليل المخاطر ونقاط الرقابة الحرجة في المشاريع الصغيرة والأقل تطوراً". وسيتم نشر هذه الوثيقة وتوزيعها في الإقليم فور الانتهاء من مراجعتها.

159- ووافقت اللجنة على أن وثيقة المؤتمر الحالية هي بمثابة نقطة انطلاق جيدة لزيادة الوعي حول هذا الموضوع في الإقليم وشجعت الأردن ودولاً أخرى على توزيع واستخدام الوثيقة لدعم تطبيق نماذج نظم تحليل المخاطر ونقاط الرقابة الحرجة في المشاريع الصغيرة والأقل تطوراً.

160- وأفاد ممثل منظمة الصحة العالمية للجنة أن المكتب الإقليمي لشرق المتوسط التابع لمنظمة الصحة العالمية سيصدر "نماذج نظام تحليل المخاطر ونقاط الرقابة الحرجة الشاملة للأغذية الشعبية التقليدية في إقليم شرق البحر المتوسط" وسيوزعها على الدول الأعضاء في الإقليم.

161- وأعربت اللجنة عن تقديرها للجهد الجاري من قبل منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية في هذا المجال. ووافقت اللجنة على أنه يجب تشجيع دول الإقليم على دعم استخدام نماذج نظم تحليل المخاطر ونقاط الرقابة الحرجة عند التعامل مع سلامة الأغذية الشعبية والتقليدية والطلب من منظمة الأغذية والزراعة ومن منظمة الصحة العالمية تقديم المساعدة وبذل الجهود في هذا المجال.

الاعتماد الإلكتروني

162- اقترح الوفد الأردني دعم استخدام الاعتماد الإلكتروني في الإقليم، معترفاً بالعمل الذي قامت به لجنة الدستور الغذائي المعنية بفحص الواردات والصادرات الغذائية ونظم إصدار الشهادات لها في هذا المجال. وأبدى الوفد استعداداً لتحضير ورقة بحث بهذا الخصوص لاستكشاف الوسائل الممكنة لتسهيل تنفيذ الاعتماد الإلكتروني على المستوى الوطني. ووافقت اللجنة على هذا العرض على أن يتم بحث الموضوع في دورتها القادمة.

مواصفات الدستور الغذائي لجبن البارميزان¹⁷

163- قدّم الوفد المصري وثيقة المؤتمر رقم 4 وقال إن على الهيئة أن تبادر على الفور إلى بدء عمل جديد لإعداد مواصفات لجبن البارميزان. وأشار الوفد إلى أن اسم جبن البارميزان يعتبر اسماً عاماً في العديد من دول العالم ولا يوجد أي عائق قانوني أو غيره أمام الدستور الغذائي لإعداد مواصفات دولية لهذا المنتج الغذائي.

¹⁷ CRD 4 (مقدم من مصر).

164- وقد أيد عدد من الوفود التي تحدثت في الاجتماع وجهة نظر الوفد المصري. كما أشير إلى الحاجة إلى وجود مواصفات للدستور الغذائي خاصة بالجبن (الأجبان) التي تنتج في الإقليم. ووافقت اللجنة على لفت انتباه اللجنة إلى وجهات النظر التي عبّرت عنها تلك الوفود في الدورة الحالية.

165- ولاحظت اللجنة أن هذه المسألة جرت مناقشتها في الدورة السابعة والعشرين للهيئة في عام 2004. ولمّا لم يكن هناك إجماع عما إذا كان يجدر بالهيئة القيام بعمل جديد في هذا المجال، فستتم مناقشة هذه المسألة مرة أخرى في الدورة الثامنة والعشرين للهيئة في تموز / يوليو 2005.

عمل اللجنة في المستقبل

166- لاحظت لجنة التنسيق، في ما يتعلق بعملها في المستقبل، أنها ستناقش المسائل التالية، إضافة إلى أية موضوعات محددة تحال إلى لجان التنسيق الإقليمية من قبل الهيئة أو اللجنة التنفيذية:

- مشروع المواصفات الإقليمية للحمص بالطحينة المعلّب (الحمص بالطحينة المجهّن) ولفول المدمس المعلّب (الفول المدمس المجهّن).
- مشروع مدونة الممارسات المقترح للأغذية التي تباع في الشوارع.
- ورقة بحث حول دعم الاعتماد الإلكتروني في الإقليم.
- تبادل المعلومات حول مسائل مراقبة الأغذية وسلامة الأغذية بما في ذلك استخدام مواصفات الدستور الغذائي حول الاعتراف المتبادل / اتفاقيات المعادلة، وحول مشاركة المستهلك في إعداد مواصفات الأغذية في الإقليم.
- معلومات حول نشاطات بناء القدرات من قبل منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية في الإقليم.

تاريخ ومكان اجتماع الدورة القادمة (البند 11 على جدول الأعمال)

167- تم إعلام لجنة التنسيق بأن التاريخ المبدئي للدورة الرابعة للجنة سيكون في الفترة من 25 شباط / فبراير وحتى 1 آذار/مارس 2007. وسيتم تأكيد التاريخ والمكان النهائيين عندما تحدد أمانة الدستور الغذائي بعد التشاور مع الدولة المضيفة، وبعد موافقة الهيئة في دورتها الثامنة والعشرين، سيتم التحديد بشكل نهائي لاحقاً.

موجز عن حالة العمل

الموضوع	الخطوة	الجهة التي اتخذت الإجراء	المرجع في الوثيقة ALINORM 05/28/40
مشروع الخطوط التوجيهية الإقليمية المقترحة لنقاط الاتصال التابعة للدستور الغذائي وللجان الدستور الغذائي القطرية	الخطوة 8/5	الدورة الثامنة والعشرون لهيئة الدستور الغذائي	الفقرة 66 والمرفق الخامس
مشروع المواصفات الإقليمية المقترحة للحمص بالطحينة المعلب (الحمص بالطحينة)	الخطوة 5	الحكومات الدورة الثامنة والعشرون لهيئة الدستور الغذائي الحكومات الدورة الرابعة للجنة التنسيق في الشرق الأدنى	الفقرة 34 والمرفق الثاني
مشروع المواصفات الإقليمية المقترحة للقول المدمس المعلب (القول المدمس)	الخطوة 5	الحكومات الدورة الثامنة والعشرون لهيئة الدستور الغذائي الحكومات الدورة الرابعة للجنة التنسيق في الشرق الأدنى	الفقرة 43 والمرفق الثالث
مشروع المواصفات الإقليمية المقترحة للطحينة	الخطوة 5	الحكومات الدورة الثامنة والعشرون لهيئة الدستور الغذائي الحكومات الدورة الرابعة للجنة التنسيق في الشرق الأدنى	الفقرة 53 والمرفق الرابع
مشروع مدونة الممارسات الإقليمية المقترحة للأغذية التي تباع في الشوارع	الخطوة 2	مجموعة العمل بقيادة مصر الدورة الرابعة للجنة التنسيق في الشرق الأدنى	الفقرة 47
ترشيح المنسقين الإقليميين	-	الدورة الثامنة والعشرون لهيئة الدستور الغذائي	الفقرة 156
ورقة مناقشة عن ترويج تطبيق إصدار الشهادات الإلكترونية على الواردات الغذائية في الإقليم	-	الأردن الدورة الرابعة للجنة التنسيق في الشرق الأدنى	الفقرة 162
معلومات وتقارير عن قضايا الرقابة على الأغذية وسلامة الأغذية، بما في ذلك استخدام مواصفات الدستور الغذائي واتفاقات الاعتراف/التبادل المتبادلة	-	الحكومات الدورة الرابعة للجنة التنسيق في الشرق الأدنى	الفقرة 166
معلومات عن مشاركة المستهلكين في وضع المواصفات الغذائية في الإقليم	-	الدورة الرابعة للجنة التنسيق في الشرق الأدنى	الفقرة 166
معلومات عن أنشطة بناء القدرات التي تضطلع بها منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية في الإقليم	-	الدورة الرابعة للجنة التنسيق في الشرق الأدنى	الفقرة 166

المرفق الأول

قائمة المشاركين

LIST OF PARTICIPANTS
LISTE DES PARTICIPANTS
LISTA DE PARTECIPANTES

Dr Yaseen Khayyat **Chairman/President/Presidente :**
 Director-General
 Jordan Institution of Standards
 and Metrology (JISM)
 P.O Box 941287
 Amman 11194
 Jordan
 Tel: +962.6.5681099
 Fax: +962.6.5680139
jism@jism.gov.jo Email:

Algeria
Algerie
Argelia

Sami Kolli
 Sous-directeur
 Ministère du Commerce
 46 Bd Mohamed V
 Alger
 Tel: +213.21.631355/+213.21.631375
 Email: samikolli@yahoo.fr

Baya Chettouf
 Sous-directeur
 Ministère du Commerce
 46 Bd Mohamed V
 Alger
 Tel: +213.21.631355/+213.21.631375
 Email: chettouf@mincom-dz.org

Bahrain
Bahrein

Abdulla Ahmed Ali
 Chief, Food Control
 Ministry of Health
 Manama
 Tel: +973.17273683
 Fax: +973.17279253
 Email: AALI7@health.gov.bh

Abdulla Baqer Hasan
 Specialist in Food
 Ministry of Health
 Manama
 Tel: +973.39464665
 Fax: +973.17279253
 Email: abdullalaqer@hotmail.com

Egypt
Egypte
Egipto

Mohammed Fahmi Saddik
 Professor Food Hygiene
 National Institute of Nutrition
 Tel: +20.364.3552/+20.260.2457
 Fax: +20.364.7476
 Email: ilsi@tedarta.net.eg

Nabih Abdel-Hamid Ibrahim
 Director of Food Safety Information Centre
 Food Technology Research Institute
 Agricultural Research Centre
 Ministry of Agriculture and Land Reclamation
 Giza
 Tel: +20.2.571.2049
 Fax: +20.2.571.8325
 Email: dr.nabih@internetegypt.com

Zeinab A. H. Abdel Azeiz
 General Director, Food Safety and Control
 Ministry of Health and Populations
 3 Magless El Shaab Street
 Cairo
 Tel: +20.2.7948152
 Fax: +20.2.7921077
 Email: zeinabHalem@yahoo.com

Hoda Abdel Fattah Hassan
 Director of National Nutrition Institute
 16 Kasr El-Aini Street
 Cairo
 Tel: +20.2.364.6413
 Fax: +20.2.364.6467
 Email: niegypt@nni.org.eg

Ahmed Gaballa
 Scientific and Regulatory Affairs Manager
 Atlantic Industries – Free Zone
 Nasr City, Cairo
 Tel: +20.2.276.7138
 Fax: +20.2.287.7620
 Email: agaballa@mena.ko.com

Kamel Darweesh
 Food Standard Specialist (EOS)
 16 Tadreeb El Modarrabeen Street
 El Ameriya, Cairo
 Tel: +20.2.284.5531
 Fax: +20.2.284.5504
 Email: moi@idsc.gov.eg

Iraq

A. Ali Ferial
 Director of Standards Division
 Central Organization for Standardization
 and Quality Control (COSQC)
 Baghdad
 Tel: +964.1.7785180
 Email: cosqc@yahoo.com

Dr Hashim S. Hammodi
 Food Safety Programme in Iraq
 Ministry of Health
 Baghdad
 Tel: +964.1.7901446606

Wathi Mohamad
 Food Safety Programme Manager
 Food Inspection
 Ministry of Health
 Baghdad
 Tel: +964.1.7901447246

A. Ali Firyal
 Director of Standards Division
 Central Organization for Standardization
 and Quality Control
 Aljadiriya, Baghdad
 Tel: +964.1.7785180
 Email: cosqc@yahoo.com

Muhi Aldin Manal
 Director of Food Industries Division
 Central Organization for Standardization
 and Quality Control
 Baghdad
 Tel: +964.1.7785180
 Email: cosqc@yahoo.com

Almuaimi Haitham-Sadia Ibraheem
 Ministry of Health
 Al Dora City, Baghdad
 Tel: +964.1.790.5553952
 Email: 20201980-2@yahoo.com

Falah Abed Al-Hussin Kareem
 Ministry of Health
 Al Dora City, Baghdad
 Tel: +964.1.790.1334908
 Email: abidalHussin66@yahoo.com

Jordan Jordanie Jordania

Salem A. Quheiw
 General Director Assistant
 Jordanian Institute for Standards and
 Metrology
 P.O. Box 941287
 Amman 11194
 Tel: +962.6.5665276
 Fax: +962.6.5681099
 Email: squheiw@jism.gov.jo

Fathi Hamed Ali Saleh
 Head of Food Directorate
 Director of Food Control
 Jordan Food and Drug Administration
 Amman
 Tel: +962.6.569.3112
 Fax: +962.6.562.6325
 Email: fathi.saleh@jfd.a.jo

Ayman Al-Salti
 Animal Production Department
 Ministry of Agriculture
 Amman

Rima Zumot
 Director of Health Control Directorate
 Aqaba Special Economic Zone Authority
 P.O. Box 2565
 77110 Aqaba
 Tel: 962.3.209.1000 Ext. 2083
 Fax: 962.3.209.1017
 Email: rzumot@aseza.jo

Muna Habaybeh
 Food Standard Officer
 Jordan Institution for Standards and Metrology
 P.O. Box 941287
 Amman 11194
 Email: munahabaybeh@yahoo.com

Ola Herzallah
 Food Standard Officer
 Jordan Institution for Standards and Metrology
 P.O. Box 941287
 Amman 11194
 Tel: +962.6.5680139; 962.777.237579
 Fax: +962.6.5681099
 Email: ohertzallah@jism.gov.jo
oh2717@hotmail.com

Mohammed I. Yamani
 Dept. of Nutrition and Food Technology,
 Faculty of Agriculture, University of Jordan
 Amman
 Tel: +962.6.5355000 ext. 2568
 Email: myamani@ju.edu.jo

Issa Qutheshat
 Standardization Officer
 Jordan Institution for Standards and Metrology
 P.O. Box 941287
 Amman 11194
 Tel: +962.6.5680139
 Fax: +962.6.5681099
 Email: issaqutheshat@yahoo.com
munamkm@hotmail.com

Ahmad Al Fahoum
 Food Inspector
 Aqaba Special Economic Zone Authority
 P.O. Box 2565
 77110 Aqaba
 Tel: +962.3.209.1000
 Fax: +962.3.209.1017
 Email: afahoum.aseza.jo

Hussam Mazari
 Food Safety Officer
 Aqaba Special Economic Zone Authority
 P.O. Box 2565
 77110 Aqaba
 Tel: +962.3.209.1000
 Fax: +962.3.209.1017
 Email: hmazari@aseza.jo

Baraah Al-Hiary
 Certification Engineer/Department
 Jordan Institution for Standards and Metrology
 P.O. Box 941287
 Amman 11194
 Tel: +962.6.5680139
 Fax: +962.6.5681099
 Email: barah_alhiary@yahoo.com

Muna Maha Fza
 Certification Engineer/Department
 Jordan Institution for Standards and Metrology
 P.O. Box 941287
 Amman 11194
 Tel: +962.6.5680139
 Fax: +962.6.5681099
 Email:

Hajji Adbullah
 Aqaba Special Economic Zone Authority
 P.O. Box 2565
 77110 Aquaba
 Tel: +962.3.209.1000
 Fax: +962.3.209.1017
 Email: ahijji@aseza.jo

Ajlouni Abdalmajeed
 Aqaba Special Economic Zone Authority
 P.O. Box 2565
 77110 Aquaba
 Tel: +962.3.209.1000
 Fax: +962.3.209.1017
 Email: ajlouni@aseza.jo

Halteh Remon
 General Manager
 Zarka Chamber of Industry
 P.O. Box 9316
 Amman
 Tel: +962.6.53612325

Mwaffaq Haroun Khushman
 Food Inspection
 Aqaba Special Economic Zone Authority
 P.O. Box 2565
 77110 Aquaba
 Tel: +962.3.2091000/+962.07955911240
 Fax: +962

Kliibi Ghazi
 Head of Imported Food
 Jordan Food and Drug Administration
 Amman
 Tel: +962.6.569.3112
 Fax: +962.6.562.6325
 Email: Ghazi.Klaibi@jfda.jo

Qaqish Safa
 Head of Food Additive and Special Formulas
 Jordan Food and Drug Administration
 Amman
 Tel: +962.6.569.3112
 Fax: +962.6.562.6325
 Email: safa.qaqish@jfda.jo

Qammaz Sameer
 Director of Labs Directorate
 Jordan Food and Drug Administration
 Amman
 Tel: +962.6.569.3112
 Fax: +962.6.562.6325
 Email: samir.qammaz@jfda.jo

Hasanin Nasr
 Jordan Food and Drug Administration
 Amman
 Tel: +962.569.3112
 Fax: +962.562.6325

Tamara Qatarneh
 Certification Department and Quality
 Marketing
 Jordan Institution for Standards and Metrology
 P.O. Box 941287
 Amman 11194
 Tel: +962.777.467118
 Email: Tamar_Qatarneh@hotmail.com

Reyad R. Shaker
Jordan University of Science and Technology
22110 Irbid
P.O. Box 3030
Email: reyadrs@just.edu.jo

Ziad W. Jaradat
Jordan University of Science and Technology
P.O. Box 3030
22110 Irbid
Email: jarachfz@just.edu.jo

Basem Abdullah
University of Jordan
Department of Nutrition and Food
Technology
Amman 11943
Email: basem@ju.edu

Salma Khalil Turan
University of Jordan
Department of Nutrition and Food
Technology
Amman 11943
Email: stukan@ju.edu.jo

Maha Mubaideen
Food Inspector
Jordan Institution for Standard and Metrology
P.O. Box 941287
Amman 11194
Tel: +962.6.586139

Malak Abu-Zeineh
Ministry of Agriculture
Amman
Tel: +962.6.5686151

Kuwait

Koweit

Zakeyah Al-Shammari
Head of Standards Section
Public Authority for Industry
P.O. Box 4690
Safat 13047
Tel: +965.530.2670
Fax: +965.530.2625
Email: Z.Shamri@pai.gov.kw

Hashmia R. Al-Enezi
Food Standards Specialist
Public Authority for Industry
P.O. Box 4690
Safat 13047
Tel: +965.530.2672
Fax: +965.530.2625
Email: h.alanzei@pai.gov.kw

Lebanon

Liban

Libano

Maryam Eid
Food Technology Expert
Ministry of Agriculture
Bir Hassan, Safarat St
Beirut
Tel: +961.1.3.567.542
Fax: 961.1.824100
Email: agrofood2002@yahoo.co.uk

Atef Wafic Idriss
Lebanese Association for Marketing
and Advertising/President
126 Sourati St
Lions Bldg.#301
P.O. Box 113-6382, Hamra
Beirut 1103 2120
Tel: +961.1.343141/343104
Fax: +961.1.739986/346218
Email: awidriss-co@idm.net.lb
info@mefosa.com

Libyan Arab Jamahiriya **Jamahiriya arabe libyenne** **Jamahiriya Árabe Libia**

Ahmed Shembesh
Director General
National Codex Committee
P.O. Box 80342
Tripoli
Tel: +961.6.218.21.3693070
Fax: +961.6.218.21.3693071
Email: g.manager@Inscsm.org

Yusef El-Mabsout
General-Director of the National Food
and Drug Control Center
National Codex Committee
P.O. Box 80342
Tripoli
Tel: +961.6.218.21.4813500
Fax: +961.6.218.21.4809134
Email: yelmabsout@yahoo.com

Ali Al-Maktouf
Consultant
Ministry of Foreign Affairs
Tripoli
Tel: +961.6.218.21.340461-69
Fax: +961.6.218.21.3433011

Qatar

Fakhuoo Rana
Manager Assistant of Food Laboratory
P.O. Box. 49
Doha
Tel: +974.44834081
Email: AlFadhli5@hotmail.com

Saudi Arabia
Arabie saoudite
Arabia Saudita

Ibrahim S. Al-Mohizea
 Vice President for Food Affairs
 Saudi Food and Drug Authority (SFDA)
 Riyadh
 Tel: +966.1.4131238
 Fax: +966.1.4133538
 Email: isarm12@sFDA.gov.sa

Hamad A. Al-Awfy
 Director General of Laboratories
 and Quality Control
 Ministry of Commerce and Industry
 Laboratories and Quality Control Dept.
 Riyadh 11162
 Tel: +966.1.4013265
 Fax: +966.1.4022539

Bader Al-Saad
 Agri. and Food Department Manager
 Saudi Arabian Standards Organization
 P.O. Box 3437
 Riyadh 11471
 Tel: +966.1.452.0000/+966.1.452.0166
 Fax: +966.1.452.0167
 Email: badr2424@yahoo.com

Habib Mohammed Abd Alsamad
 Quality Control Laboratory
 Ministry of Commerce and Industry
 Riyadh 11162
 Tel: +966.1.4013265
 Fax: +966.1.402.2539

Mohammed Al Hadlaq
 Food Standards Consultant
 Saudi Arabian Standards Organization (SASO)
 P.O. Box 3437
 Riyadh 11471
 Tel: +966.1.452.0000
 Fax: +966.1.452.0167
 Email: hadlaq7777@saso.org.sa

Sudan
Soudan
Sudán

Gibreel Abdellatif Ahmed
 General Manager
 Sudanese Standards and Metrology
 Organization
 P.O. Box 13573
 Khartoum
 Tel: +249.11.183.799179
 Fax: +249.11.183.799188
 Email: gibreel57m@hotmail.com

Seham Siragaldeen Mergani
 Microbiology Specialist
 Sudanese Standards and Metrology
 Organization
 P.O. Box 13573
 Khartoum
 Tel: +249.11.83.775247
 Fax: +249.11.83.774852
 Email: ssmo@sudnet-net

Hamdi Abbas Ibrahim
 Director
 Standardization and Quality Control Unit
 Ministry of Agriculture and Forestry
 Khartoum
 Tel: +249.11.183.774.688, 771.675
 Fax: +249.11.183.782.027, 781.749
 Email: hamdi.20072000@yahoo.com
Hamdi163@hotmail.com

Syria
Syrie
Siria

Fatima Mansour
 Director of General Health Laboratory
 M.O.H.
 Aleppo Str. Ghassani
 Damascus
 Tel: +963.11.4451177/4413445
 Fax: +963.11.4442153
 Email: phlpvh@mail.sy

Al Homsy Ajjour Abdul Razzak
 Director of Alimentarius Department
 Syrian Arab Organization for Standardization
 and Metrology
 P.O. Box 11836
 Damascus
 Tel: +963.11.4529825/3
 Fax: +963.11.4528214
 Email: sasmo@net.sy
ahomsy@Codex-syria.com

Salam Muhamad Rateb
 Director of Central Laboratory
 Ministry of Economy and Trade
 29 May Street
 Damascus
 Tel: +963.11.5441063
 Fax: +963.11.5425828

Samir Slik
 Doctor in Food Science
 Damascus University
 Faculty of Agriculture – Dept. Food Science
 P.O. Box 30621
 Damascus
 Tel: +963.11.6435
 Fax: +963.11.6352
 Email: slik-S@SCS-net.org

Tunisia**Tunisie****Túnez**

Meftah Amara
 Directeur general
 Bureau de Mise à niveau
 Ministère de l'Industrie, de l'Energie et des
 PME
 Rue 8011 Cité Montplaisir
 Tunis
 Tel: +216.1.7179.9728
 Fax: +216.1.7179.6102

Moncef Cherif
 Chargé du Secteur Agro-alimentaire
 Institut National de la Normalisation et de la
 Propriété Industrielle
 B.P. 57 Cité El Khadra
 1003 Tunis
 Tel: +216.1.71.785.5922
 Fax: +216.1.71.781563
 Email: Inorpi@email.ati.tu

Mohamed Ben Fredj
 Directeur Général
 Institut National de la Normalisation et de la
 Propriété Industrielle
 B.P. 57 Cité El Khadra
 1003 Tunis
 Tel: +216.1.7194.1080
 Fax: +216.1.7194.0198

United Arab Emirates**Emirats arabes unis****Emiratos Árabes Unidos**

Khalid Mohammed Al Sherif
 Assistance Director, Public Health Department
 and Head of Food Control Section
 Dubai Municipality
 Public Health Department – Food Control
 Section
 P.O. Box 67
 Dubai
 Tel: +971.4.2064201
 Fax: +971.4.2231905
 Email: kmscharif@dm.gov.ae

Amina Ahmed Mohammed
 Head of Food and Environment Lab. Section
 Dubai Municipality
 Dubai Central Lab. Department
 Food and Environment Lab. Section
 P.O. Box 67
 Dubai
 Tel: +971.4.2215555
 Fax: +971.4.2246666
 Email: aamohammed@dm.gov.ae

Abdulmouti Alhalawani
 Standards Specialist
 Emirates Authority for Standardization and
 Metrology (ESMA)
 P.O. Box 2166
 Abu Dhabi
 Tel: +971.2.671.1110
 Fax: +971.2.671.5999
 Email: helwani_ab.esma@uae.gov.ae

Mohamed Abdullah Abdulkader
 Accreditation Department/ESMA
 P.O. Box 2166
 Abu Dhabi
 Tel: +971.2.6761851
 Fax: +971.2.671.5999

Mohamed Omar Al Bannai
 Head of Public Health Department
 Sharjah Municipality
 P.O. Box 2356
 009716 Sharjah
 Tel: +971.6.5650097
 Fax: +971.6.5652707
 Email: AL-BANNAY2002@hotmail.com

OBSERVER COUNTRIES**PAYS OBSERVATEURS****PAISES OBSERVADORES****United States of America****Etats-Unis d'Amérique****Estados Unidos de América**

Duane Spomer
 Associate Deputy Administrator
 Dairy Programs
 Agricultural Marketing Service
 U.S. Department of Agriculture
 1400 Independence Ave., SW
 Washington, DC 20250
 Tel: +1.202.720.9382
 Fax: +1.202.720.2643
 Email: Duane.Spomer@usda.gov

Abdel-Razak M. Kadry
 Chief, Technical Analysis and
 Data Evaluation Branch
 Risk Assessment Division, Office of Public
 Health and Science
 Food Safety Inspection Service
 Room 333 Aerospace Center
 U.S. Department of Agriculture
 1400 Independence Ave, SW
 Washington, DC 20250
 Tel: +1.202.690.6608
 Fax: +1.202.690.6337
 Email: Abdel-razak.kadry@fsis.usda.gov

Susan Sausville
 Chief, Dairy Standardization Branch
 Agricultural Marketing Service
 U.S. Department of Agriculture
 1400 Independence Avenue, SW
 Room 2750 South Building
 Washington, DC 20250
 Tel: +1.202.720.7473
 Fax: +1.202.720.2643
 Email: Susan.Sausville@Usda.Gov

**SPECIAL OBSERVERS
 OBSERVATEURS SPECIAUX
 OBSERVADORES SPECIALES**

**Palestine
 Palestina**

Suha Arar
 Director of Food Safety
 Environmental Health Department
 Ministry of Health Building
 Ramallah Nablus Street
 Tel: +970.2240.9829/+970.9587.4933
 Fax: +970.2240.9827/9
 Email: I_Atiya@yahoo.com

Ibrahim Ismail
 Director
 Environmental Health Department
 Ministry of Health
 Ramallah Nabless. Str.
 Tel: +97022409091
 Fax: +97222409829
 Email: I_Atiya@yahoo.com

Husni M. Al Najjar
 Food Safety Unit Officer
 Ministry of Health
 Al-Sourami Clinic
 Gaza City
 Tel: +972.5930.9363
 Tel/Fax: +970.8280.1323
 Email: Husni58@yahoo.com

Bashar A. Shehada
 Food Inspector in Preventive Medicine Dept..
 Ministry of Health
 Al Rimal, Gaza City
 Tel: 972.5960.1693
 Fax: 972.8285.5745
 Email: bhlove2767@hotmail.com

**INTERNATIONAL ORGANIZATIONS
 ORGANIZATIONS INTERNATIONALES
 ORGANIZACIONES
 INTERNACIONALES**

Consumers International

Abdel Fattah Kilani
 P.O. Box 926692
 1190 Amman, Jordan
 Tel: +962.6.5153211
 Fax: +962.6.5156983
 Email: drkilani@hotmail.com

Crop Life International

Mark Mansour
 Attorney
 1111 Pennsylvania Avenue
 N.W.
 Washington, D.C. 20004
 U.S.A.
 Tel: +202.7396366
 Fax: +202.739.3001
 Email: mmansour@morganlewis.com

League of Arab States

Nermin Wafa
 Head of Productive Sectors Division
 Economic Affairs
 Tahreer Square
 P.O. Box 11642
 Cairo, Egypt
 Tel: +202.5750511 Ext. 3612
 Fax: +202.5743023
 Email: SA2240@hotmail.com

**Food and Agriculture Organization of the
 United Nations (FAO)
 Organisation des Nations Unies pour
 l'alimentation et l'agriculture
 Organización de las Naciones Unidas para
 la Agricultura y la Alimentación**

Hartwig de Haen
 Assistant Director-General
 Economic and Social Department
 FAO
 Viale delle Terme di Caracalla
 00100 Rome, Italy
 Tel: +39.06.5705366
 Email: hartwig.dehaen@fao.org

Ezzeddine Boutrif
 Chief, Food Quality and Standards Service
 Food and Nutrition Division
 FAO
 Viale delle Terme di Caracalla
 00100 Rome, Italy
 Tel: +39.06.57056156
 Fax: +39.06.57054593
 Email: ezzeddine.boutrif@fao.org

Fatima Hachem
Food and Nutrition Officer
Regional Office for the Near East
P.O. Box 2223

Cairo, Egypt

Tel: +20.2.331.6144

Fax: +20.2.749.5981

Email: fatima.hachem@fao.org

John Riddle

Information Officer

News and Multi Media Service

FAO

Viale delle Terme di Caracalla

00100 Rome, Italy

Tel: 39.06.57053259

Email: john.riddle@fao.org

Londa VanderWal

Consultant, Food Quality and Standards
Service

Food and Nutrition Division

Viale delle Terme di Caracalla

00100 Rome, Italy

Tel: +39.06.57055636

Fax: +39.06.57054593

Email: londa.vanderwal@fao.org

Susanne Gelders

FAO Consultant

1036 rue de Fenieres

01710 Thoiry, France

Tel: +33.45020.8692

Email: Susanne@Gelders.net

World Health Organization (WHO)

Organisation Mondiale de la Santé (OMS)

Organización Mundial de la Salud (OMS)

Mohamed Aided Elmi

Regional Adviser, Food and Chemical Safety

World Health Organization

Eastern Mediterranean Regional Office

Abdul Razzak Al Sanhoury Street

P.O. Box 7608 Nasr City

11371 Cairo, Egypt

Tel: +202.276.5384/202/276.5385

Fax: +202.670.2492

Email: fcs@emro.who.int

elmim@emro.who.int

Ezechiel Bisalinkumi

Technical Officer

WHO Iraq Country Office

26 Yambu Street

Um Muthaina

P.O. Box 11821

Amman, Jordan

Tel: +962.7950.53669

Fax: +962.6551.0437

Email: ezechielb@irq.emro.who.int

SECRETARIAT/SECRETARIADO

JORDAN

JORDANIE

JORDANIA

Mahmoud Al Zou'bi

Secretary of National Codex Committee

P.O. Box 941287

Amman 11194

Tel: +962 6 5680139

Fax: +962 6 5681099

Email: mzoubi@jism.gov.jo

CODEX

Kazuaki Miyagishima

Secretary, Codex Alimentarius Commission

FAO

Viale delle Terme di Caracalla

00100 Rome, Italy

Tel: +39.06.57054390

Fax: +39.06.57054593

Email: kazuaki.miyagishima@fao.org

Annamaria Bruno

Food Standards Officer

Codex Alimentarius Commission

FAO

Viale delle Terme di Caracalla

00100 Rome, Italy

Tel: +39.06.57056254

Fax: +39.06.57054593

Email: annamaria.bruno@fao.org

المرفق الثاني

مشروع المواصفات الإقليمية المقترحة للحمص بالطحينة المعلب (الحمص بالطحينة الجاهز) إجراءات وضع المواصفات عند الخطوة 5

1- النطاق

تختص هذه المواصفة بالحمص بالطحينة المعلب (الحمص بالطحينة الجاهز) المعد للاستهلاك البشري وحسبما يرد تعريفه في القسم 2 أدناه.

2- الوصف

1-2 تعريف المنتج

المنتج هو الحمص بالطحينة المعلب (الحمص بالطحينة)

- (أ) يحضر من الحمص الجاف النقي والمغسول والمسلوق والمهروس والمضاف إليه الطحينة مع أو بدون ملح
(ب) المعبأ في عبوات محكمة الإغلاق
(ج) المعامل بالحرارة على نحو ملائم، قبل أو بعد التعبئة في عبوات محكمة الإغلاق لمنع فساده

3- المكونات الأساسية وعوامل الجودة

1-3 المكونات الأساسية

الحمص حسب تعريفه في القسم 2 والطحينة

2-3 مكونات اختيارية

- (أ) الملح
(ب) توابل وبهارات

3-3 عوامل الجودة - عام

ينبغي أن يلبي المنتج النهائي المتطلبات العامة التالية:

1-3-3 يجب أن تكون جميع المكونات، بما في ذلك المواد المضافة إلى الأغذية، مطابقة للمواصفات الخاصة بها وصالحة للاستهلاك البشري.

2-3-3 يجب أن يخلو المنتج من الشوائب والمواد الغريبة والحشرات وأجزاء الحشرات.

3-3-3 يجب أن يخلو المنتج من المواد المألثة المضافة كالدقيق والنشا، الخ.

4-3-3 أن يكون ذا قوام عجيني متجانس وخالٍ من التكتلات.

3-3-5 أن يكون المنتج طبيعياً في لونه وطعمه ورائحته المميزة.

3-3-6 أن يخلو المنتج من أي مواد دهنية عدا الدهن الذي مصدره الطحينية.

3-4 عوامل الجودة - متخصصة

تطبق المتطلبات التالية على المنتج عند إعدادة جاهزا للاستهلاك وفقا للتعليمات، للاستخدام

3-4-1 أن لا تقل النسبة الوزنية للطحينية عن 8٪ .

3-4-2 أن لا تزيد النسبة الوزنية للملح الطعام عن 2٪.

3-4-3 أن لا تقل النسبة الوزنية للمواد الصلبة عن 27٪.

3-4-4 أن لا تزيد الحموضة الكلية على 1٪ كحمض ليمون (ستريك).

4- المضافات الغذائية

يجوز استخدام المضافات الغذائية التالية، اختياريًا، وبالكميات المحددة إزاء كل منها.

[1-4 منظمات الحموضة

الرقم الدولي	المضاف الغذائي	الحد الأقصى
330	حمض ليمون	1٪ حموضة حمض ستريك

[

2-4

الرقم الدولي	المضاف الغذائي	الحد الأقصى
1500	أملاح الصوديوم/كربونات البوتاسيوم	حسب طرق التصنيع الجيدة
1501	كربونات الصوديوم	حسب طرق التصنيع الجيدة

5- الملوثات

يجب أن يطابق المنتج المغطى بهذه المواصفة للحدود العليا للملوثات والحدود العليا لمتبقيات المبيدات الموضوعة من قبل هيئة الدستور الغذائي.

6- المتطلبات الصحية

6-1 يجب أن يتم تجهيز وتداول المنتج المشمول بهذه المواصفة طبقاً للبند الملائم من دليل الممارسات الدولي الموصى به-القواعد العامة لصحة الأغذية ((CAC/RCP 1-1969 Rev, 4 (2003) والمدونة الدولية الموصى بها بشأن ممارسات الصحة للأغذية المعلبة بمحتوى حمض منخفض ومحمضة بحمض منخفض (CAC/RCP 23-1979, Rev.2-1993)

وأية نصوص ملائمة مثل مدونات الممارسات الصحية ومدونات ممارسات التصنيع الجيدة الموصى بها من قبل هيئة الدستور الغذائي.

2-6 يجب أن يطابق المنتج لأية معايير ميكروبيولوجية طبقاً لدليل هيئة الدستور الغذائي الخاص بأساسيات وضع وتطبيق المعايير الميكروبيولوجية في الغذاء (CAC/GL 21-1997).

7- لتعبئة والتخزين

1-7 يجب أن يعبأ المنتج في عبوات تؤمن الحماية الصحية وتحافظ على القيمة الغذائية والخصائص الحسية للمنتج النهائي.

2-7 يجب تخزين المنتج في مخازن جيدة التهوية بعيدة عن مصادر الحرارة والرطوبة ومصادر التلوث.

3-7 يجب أن تكون العبوات المعدنية مطلية بطلاء من النوع الغذائي مناسب للمنتج وأن تخلو من العيوب الميكانيكية والصدأ.

4-7 يجب أن تخلو عبوات المنتج النهائي من الانتفاخ وأن يكون الضغط الداخلي للعبوة أقل من الضغط الجوي عند درجة 20 سنتيجريد.

8- الوزن والقياسات

1-8 تعبئة العبوة

1-1-8 الحد الأدنى للتعبئة

أن يتم تعبئة العبوة بشكل جيد بالطحينة، ويجب أن لا يقل ما يشغله حجم المنتج المعبأ عن 90٪ من السعة المائبة للعبوة والسعة المائبة للعبوة هي حجم الماء المقطر عند حرارة 20°س التي تحفظها العبوة المحكمة عند ملئها كاملاً.

9- بطاقة التوسيم

ينبغي توسيم المنتج وفقاً للمواصفات العامة للدستور الغذائي الخاصة بتوسيم الأغذية المعبأة (CODEX STAN 1-1985-Rev.1 (1991). Codex Alimentarius, Volume 1A) يجب أن يدون على بطاقة البيان ما يلي:

1-9 اسم المنتج

يجب أن يدون على العبوات اسم المنتج "حمص بالطحينة معلب (الحمص بالطحينة الجاهن)".

10- أخذ العينات وطرق التحليل

1-10 طرق أخذ العينات

يجب أن يتم أخذ العينات طبقاً للدليل العام للدستور الغذائي الخاص بطرق أخذ العينات (أقرته الدورة السابعة والعشرين لهيئة الدستور الغذائي)

2-10 طرق التحليل

1-2-10 طريقة تحضير العينة

طبقاً للطريقة المحددة من قبل الجمعية الأمريكية للمحللين الكيميائيين الرسميين (الطريقة 68945).

2-2-10 ملح الطعام

طبقاً للطريقة المحددة من قبل الجمعية الأمريكية للمحللين الكيميائيين الرسميين (الطريقة 939.10).

3-2-10 الحموضة

طبقاً للطريقة المحددة من قبل الجمعية الأمريكية للمحللين الكيميائيين الرسميين (الطريقة 53925).

4-2-10 المواد الدهنية

طبقاً للطريقة المحددة من قبل الجمعية الأمريكية للمحللين الكيميائيين الرسميين (الطريقة 16945).

5-2-9 الرطوبة

طبقاً للطريقة المحددة من قبل الجمعية الأمريكية للمحللين الكيميائيين الرسميين (الطريقة 12926).

المرفق الثالث

مشروع المواصفة الإقليمية المقترحة للقول المدمس المعلب (القول المدمس المصنع)

إجراءات وضع المواصفات عند الخطوة 5

1- النطاق

تختص هذه المواصفة بالقول المدمس المعلب (القول المدمس المصنع) المعد للاستهلاك البشري حسب تعريفه في البند 2 أدناه.

2- الوصف

1-2 تعريف المنتج

القول المدمس هو المنتج الغذائي:

(أ) الناتج من العمليات التصنيعية (نقع ومعاملة حرارية وتعليب وغيرها) التي تجعل البذور الجافة لنبات الفول العائدة للجنس *Vicia faba L.* سهلة الهرس (مكتسبة لصفة التدميس) مع أو بدون إضافة واحد أو أكثر من المكونات الاختيارية الواردة في البند 2-3؛

(ب) معبأ في عبوات محكمة الإغلاق؛

(ج) معالج بالحرارة بصورة ملائمة، قبل أو بعد التعبئة في عبوات محكمة الإغلاق، لمنع فساده.

1-1-2 التدميس

حالة بذور الفول التي طبخت بالحرارة لدرجة استواء تجعل قشرة بعض البذور تتشقق ويذوب جزء من محتواها في محلول التعبئة

3- المكونات الأساسية وعوامل الجودة

1-3 المكونات الأساسية

بذور الفول حسب تعريفه في البنك

2-3 مكونات اختيارية

يمكن استخدام المكونات الاختيارية التالية:

1-2-3 زيت نباتي

2-2-3 ملح بحد أقصى 2٪

3-2-3 عصير طماطم، ثوم وبهارات بحد أقصى 2٪ مفردة و4٪ عند الخلط

4-2-3 طحينة

3-3 عوامل الجودة - عام

يجب أن تتوافر الاشتراطات القياسية التالية في المنتج النهائي:

3-3-1 أن تكون جميع المكونات، بما في ذلك المواد المضافة إلى الأغذية، مطابقة للمواصفات الخاصة بها وصالحة للاستهلاك البشري.

3-3-2 أن يخلو المنتج من أي رائحة أو نكهة أو طعم أو لون غريب على أن يكون اللون وأن تكون له الخصائص مميزة للمنتج النهائي.

3-3-3 أن يخلو المنتج من المواد الغريبة والحشرات.

4-3 عوامل الجودة - متخصصة

يجرى تطبيق المستلزمات التالية على المنتج عندما يكون جاهزاً للاستهلاك وفقاً للتوجيهات المدونة للاستعمال.

3-4-1 ألا يقل الوزن المصفى عن 65% من الوزن الصافي بدون احتساب المكونات الاختيارية المضافة.

3-4-2 ألا يقل الوزن المصفى عن 67% من الوزن الصافي عند احتساب المكونات الاختيارية.

3-4-3 أن يخلو المنتج من أية مواد ملونة أو حافظة عدا ما ذكر في البند (5).

3-4-4 أن تكون بذور الفول متشابهة من حيث اللون والحجم والشكل، وأن يكون المنتج ذا قوام مميز من حيث الطراوة أو الشدة.

4- المضافات الغذائية

يجوز استخدام المضافات الغذائية التالية، فقط، وبالكميات المحددة إزاء كل منها.

1-4 منظمات الحموضة

الحد الأقصى	المضاف الغذائي	الرقم الدولي
الحد الأعلى للحموضة 1% كستريك أسيد	حمض الستريك	330

2-4 مضادات الأكسدة، مواد حافظة

الحد الأقصى	المضاف الغذائي	الرقم الدولي
إيثلين ثنائي أمين رابع حمض ألكليك		
[حسب طرق التصنيع الجيدة]	أملاح الكالسيوم للإيثلين ثنائي أمين رابع حمض ألكليك	385
[حسب طرق التصنيع الجيدة]	أملاح الصوديوم للإيثلين ثنائي أمين رابع حمض ألكليك	386

5- الملوثات

يجب أن يطابق المنتج المشمول بهذه المواصفة للحدود العليا للملوثات والحدود العليا لمتبقيات المبيدات الموضوعة من قبل هيئة الدستور الغذائي.

6- المتطلبات الصحية

6-1 يجب أن يتم تجهيز وتداول المنتج المشمول بهذه المواصفة طبقاً للبند الملائم من دليل الممارسات الدولي الموصى به - القواعد العامة لصحة الأغذية (، - (CAC/RCP 1-1969 Rev, 4(2003- 1997) ، والمدونة الدولية الموصى بها للممارسات الصحية للأغذية المعلبة بمحتوى حمض منخفض لحمضة بحمض منخفض (CAC/RCP 23-1979, Rev.2 (1993 -) وأي نصوص أخرى ذات الصلة من نصوص الدستور الغذائي مثل مدونات الممارسات الصحية ومدونات الممارسات.

6-2 يجب أن يطابق المنتج لأية معايير ميكروبيولوجية طبقاً لدليل هيئة الدستور الغذائي الخاص بأساسيات وضع وتطبيق المعايير الميكروبيولوجية في الغذاء (CAC/GL 21- 1997).

7- التعبئة والتخزين

7-1 يجب أن يعبأ المنتج في عبوات تؤمن الحماية الصحية وتحافظ على القيمة الغذائية والخصائص الحسية للمنتج النهائي.

7-2 يجب تخزين المنتج في مخازن جيدة التهوية بعيدة عن مصادر الحرارة والرطوبة ومصادر التلوث.

7-3 يجب أن تكون العبوات المعدنية مطلية بمادة من النوع الغذائي مناسبة للمنتج وأن تخلو من العيوب الميكانيكية والصدأ.

7-4 يجب أن تخلو عبوات المنتج النهائي من الانتفاخ وأن يكون الضغط الداخلي للعبوة أقل من الضغط الجوي عند درجة 20 س.

8- الوزن والقياسات

8-1 تعبئة العبوة

8-1-1 الحد الأدنى للتعبئة

أن يتم تعبئة العبوة بشكل جيد بالفول المدمس، ويجب أن لا يقل ما يشغله حجم المنتج المعبأ عن 90٪ من السعة المائتية للعبوة والسعة المائتية للعبوة هي حجم الماء المقطر عند حرارة 20 س التي تحفظها العبوة محكمة الإغلاق عند ملئها كاملاً.

9- بطاقة التوسيم

ينبغي توسيم المنتج طبقاً للمواصفات العامة للدستور الغذائي الخاصة بتوسيم الأغذية المعبأة (CODEX STAN 1-1985-Rev,1(1991).

1-9 اسم المنتج

يجب أن يدون على العبوات اسم المنتج "فول مدمس".

10- طرق أخذ العينات والتحليل**1-10 طرق أخذ العينات**

يجب أن يتم أخذ العينات طبقاً للدليل العام الخاص بطرق أخذ العينات (أقرته الدورة السابعة والعشرين لهيئة الدستور الغذائي).

10-2 طرق التحليل**10-2-1 طريقة تحضير العينة**

تعتمد الطريقة المحددة من قبل الجمعية الأمريكية للمحللين الكيميائيين الرسميين (AOAC 945.68).

10-2-2 ملح الطعام

تعتمد الطريقة المحددة من قبل الجمعية الأمريكية للمحللين الكيميائيين الرسميين (AOAC 939.10).

10-2-3 الحموضة

تعتمد الطريقة المحددة من قبل الجمعية الأمريكية للمحللين الكيميائيين الرسميين (AOAC 925.53).

10-2-4 المواد الدهنية

تعتمد الطريقة المحددة من قبل الجمعية الأمريكية للمحللين الكيميائيين الرسميين (AOAC 945.16).

10-2-5 الرطوبة

تعتمد الطريقة المحددة من قبل الجمعية الأمريكية للمحللين الكيميائيين الرسميين (AOAC 926.12).

المرفق الرابع

مشروع المواصفة الإقليمية المقترحة للطحينة

إجراءات وضع المواصفات عند الخطوة 5

- 1- النطاق
- تختص هذه المواصفات بالطحينة حسب تعريفها في البند 2 أدناه والمعدة للاستهلاك المباشر.
- 2- الوصف
- 1-2 تعريف المنتج
- الطحينة منتج غذائي يتم الحصول عليه من طحن بذور السمسم الناضجة والمقشورة والمحمصة من نوع (*Sesame Indicum L*).
- 3- المكونات الأساسية وعوامل الجودة
- 1-3 المكونات الأساسية
- بذور السمسم حسب تعريفه في البند 2.
- 2-3 عوامل الجودة - العامة
- يجب أن يلبي المنتج النهائي الاشتراطات العامة التالية:
- 1-2-3 أن تكون بذور السمسم المستخدمة في صناعة "الطحينة" مطابقة للمواصفة الخاصة بها وسليمة وصالحة للاستهلاك البشري.
- 2-2-3 أن يكون المنتج ذو نكهة طبيعية مميزة وغير متزنخة.
- 3-2-3 أن يكون المنتج متجانساً في اللون والقوام وخالياً من التكتل.
- 4-2-3 أن يخلو المنتج من الشوائب والمواد الغريبة.
- 3-2-5 أن يخلو المنتج من النكهات الاصطناعية والمواد المألثة والألوان والمواد القاصرة للون (مثل ثاني أكسيد التيتانيوم).
- 3-3 عوامل الجودة - المحددة
- تسري الاشتراطات التالية على المنتج عند إعدادة كي يكون جاهزاً للاستهلاك البشري طبقاً لتوجيهات الاستعمال.
- 1-3-3 يجب ألا يزيد محتوى الرطوبة على 1.5%.

2-3-3 يجب ألا يقل محتوى البروتينات عن 25٪.

3-3-3 يجب ألا يقل محتوى الدهون عن 45٪، على أن تكون جميع الدهون من زيت السمسم فقط.

4-3-3 يجب ألا يزيد محتوى الرماد الكلي على 3.5٪.

5-3-3 يجب ألا يزيد محتوى الرماد غير الذائب في الحمض على 0.3٪.

6-3-3 يجب ألا تزيد الحموضة الكلية للزيت المستخلص على 1.8٪ مقدره كحمض أوليك.

4- الملوثات

يجب أن يتطابق المنتج المشمول بهذه المواصفة مع الحدود العليا للملوثات والحدود العليا لمخلفات المبيدات التي حددتها هيئة الدستور الغذائي.

5- اشتراطات النظافة

1-5 يوصى بأن يتم تجهيز ومناولة المنتجات المشمولة بهذه المواصفة طبقاً للأجزاء الملائمة من مدونة الممارسات الدولية الموصى بها - القواعد العامة لنظافة الأغذية (CAC/RCP 1-1969 Rev, 4-2003) وأي نصوص أخرى ذات الصلة في الدستور الغذائي مثل مدونات الممارسات الصحية ومدونات الممارسات.

2-5 يجب أن تفي المنتجات بأي معايير ميكروبيولوجية محددة طبقاً لمبادئ وضع وتطبيق المعايير الميكروبيولوجية للأغذية (CAC/GL 21-1997).

6- التعبئة والتخزين

1-6 يعبأ المنتج في عبوات تحافظ على نظافة المنتج النهائي وعلى قيمته التغذوية وجودته الحسية.

2-6 يخزن المنتج في مخازن جيدة التهوية بعيداً عن الحرارة وعن مصادر التلوث المباشرة.

7- الأوزان والقياسات

1-7 تعبئة العبوة

1-1-7 الحد الأدنى للتعبئة

أن يتم تعبئة العبوة بشكل جيد بالطحينة، ويجب أن لا يقل ما يشغله حجم المنتج المعبأ عن 90٪ من السعة المائية للعبوة. والسعة المائية للعبوة هي حجم من الماء المقطر عند حرارة 20°س التي تحفظها العبوة المحكمة الإغلاق عند ملئها كاملاً.

8- بطاقة التوسيم

ينبغي توسيم المنتج وفقاً للمواصفات العامة للدستور الغذائي الخاصة بتوسيم الأغذية المعبأة CODEX STAN 1-1985-Rev,1(1991)

- 1-8 اسم المنتج
يكون اسم المنتج "طحينة"
- 9-] طرق أخذ العينات والتحليل
- 1-9 طرق أخذ العينات
تؤخذ العينات طبقاً للخطوط التوجيهية العامة للدستور الغذائي عن طرق أخذ العينات
- 2-9 طرق التحليل
- 1-2-9 الرماد الكلي
يتم تقدير الرماد الكلي طبقاً للمواصفات الدولية (ISO 6884: 1980).
- 2-2-9 الرماد غير الذائب في الحمض
يتم تقدير الرماد غير الذائب في الحمض طبقاً للمواصفات الدولية (ISO 735: 1977).
- 3-2-9 محتوى الرطوبة
يتم تقدير محتوى الرطوبة طبقاً للمواصفات الدولية (ISO 934: 1980).
- 4-2-9 الحموضة الإجمالية
يتم تقدير محتوى الحموضة الإجمالية طبقاً للمواصفات الدولية (ISO 729: 1988).
- 5-2-9 المواد الدهنية
يتم تقدير محتوى المواد الدهنية طبقاً للمواصفات الدولية (ISO 6983: 1997).
طريقة التحليل الكروماتوغرافي الغازي لتأكيد محتوى الدهون التي مصدرها زيت السمسم
يُكشف على زيت السمسم طبقاً لاختبار بودوان (Baudoin's Test).

المرفق الخامس

مشروع خطوط توجيهية إقليمية لجهات الاتصال للدستور الغذائي ولجان الدستور الغذائي القطرية (الخطوتان 5 و8 من إجراءات وضع المواصفات)

مقدمة

- 1- تعد جهات الاتصال القطرية واللجان القطرية للدستور الغذائي، من بين الأجهزة الأساسية لهيئة الدستور الغذائي التي تعزز من المشاركة النشطة لشتى أصحاب الشأن على المستوى القطري، والتي تتحول إلى المشاركة الفعالة للبلدان الأعضاء في الدستور في أنشطة الهيئة وتسفر عن مدونة غذائية جديدة بالثقة.
- 2- وتوجز هذه الوثيقة الخطوط التوجيهية الأساسية لإنشاء جهات اتصال ولجان قطرية فعالة للدستور الغذائي، وهيكلها ومهامها وتنظيمها. وفي حالة وجود جهات اتصال ولجان قطرية للدستور الغذائي، فإن هذه الخطوط التوجيهية ستساعد على مزيد من تعزيز فعاليتها.

جهات الاتصال القطرية

الوصف

- 3- سعياً إلى تيسير إقامة اتصالات وعلاقات عمل تتسم بالكفاءة والفعالية، فيما بين هيئة الدستور الغذائي والحكومات، فإن الهيئة توصي بإنشاء جهة اتصال للدستور الغذائي في كل بلد من البلدان الأعضاء في الدستور.
- 4- وتقوم جهة الاتصال للدستور الغذائي بمهمة الرابطة الرسمية بين الدستور الغذائي والبلد العضو المتلقي. ووظيفة جهة الاتصال للدستور الغذائي هي، في جوهرها، العامل الرسمي القطري للاتصالات (للبلد العضو ونيابة عنه) مع الهيئة. ويعني هذا أن جميع الاتصالات من البلد العضو مع الهيئة، وبالعكس، وكذلك داخل السلطات القطرية، تتم من خلال جهة الاتصال للدستور الغذائي.

المهام:

- 5- ينبغي أن تشمل مهام جهة الاتصال القطرية للدستور، ضمن ما تشمل على ما يلي:

(أ) تلقي جميع اتصالات الدستور ووثائقه ومطبوعاته، من الهيئة؛

- (ب) الشروع في اتخاذ الإجراءات ذات الصلة بشأن ما ورد من وثائق، سواء بصورة مباشرة أو من خلال اللجنة القطرية للدستور الغذائي و/أو اللجنة (اللجان) الفرعية أو المؤسسة ذات الصلة؛
- (ج) الاحتفاظ بمكتبة تضم جميع مواصفات الدستور الغذائي، مدونات السلوك، الخطوط التوجيهية وأية وثائق ومطبوعات أخرى بشأن الدستور الغذائي أو تتعلق به؛
- (د) توزيع وثائق الدستور الغذائي ومطبوعاته والمعلومات الأخرى على جميع أصحاب الشأن؛
- (هـ) الاضطلاع بمهمة الرابطة بين أمانة الدستور والبلدان الأخرى الأعضاء في الدستور؛
- (و) القيام بمهام أخرى توصى بها اللجنة القطرية للدستور الغذائي و/أو الحكومة.

الموقع:

- 6- بعد القراءة المتأنية لدور ومهام جهة الاتصال القطرية للدستور الغذائي وفهمها فان القرار بشأن موقع جهة الاتصال مرهون أساسا ما بمشيئة البلد العضو المعني.
- 7- ويمكن اتخاذ هذا القرار من جانب الحكومة و/أو من خلال التشاور مع أصحاب الشأن ذوى الصلة على المستوى القطري.
- 8- بيد أن التقليد المرعى هو أن تتحمل الحكومة مسئولية استضافة جهة الاتصال القطرية للدستور الغذائي.
- 9- وأينما يكن موقع جهة الاتصال القطرية، من المستحسن أن يفي الموقع بالمعايير التالية:
- أن يكون محايدا، بقدر الإمكان، فيما يتعلق بمشاركة جميع المهتمين، في عمل الدستور الغذائي؛
 - أن يكون قادرا على أداء مهام جهة الاتصال للدستور الغذائي؛
 - أن يكون الوصول إليه ميسورا لجميع الأطراف المهتمة و/أو أولئك المشاركين في أنشطة الدستور.

المتطلبات:

- 10- يمكن أن تشمل المتطلبات الأساسية لجهة الاتصال ما يلي:
- موظفون ملتزمون؛
 - مدونة سلوك؛
 - مساحة كافية من المكاتب؛
 - تسهيلات الاتصالات، مثلا الهواتف، الفاكس، البريد الإلكتروني، العنوان البريدي وغيرها؛
 - القرطاسية؛
 - معدات الطباعة والاستنساخ، مثلا الحاسوب، الطباعة، ماكينة الاستنساخ، وغيرها.

اللجنة القطرية للدستور الغذائي

- 11- الهدف الأول من اللجنة القطرية للدستور الغذائي، هو أن تقوم بمهمة المجموعة الاستشارية الحكومية بشأن المسائل التي ترتبط بالدستور الغذائي.
- 12- وينبغي أن يدعى ممثلون من جميع الهيئات القطرية ذات الصلة، بما فيهم منظمات المستهلكين، والاتحادات المهنية وغيرهم، إلى اجتماعات اللجنة القطرية للدستور الغذائي لطرح وجهات نظرهم بغرض دراستها وتضمينها في الموقف التفاوضي القطري.

المهام

- 13- المهام الأساسية للجنة يمكن أن تشمل ما يلي:
- (أ) تقديم المشورة للحكومة بشأن أفضل القرارات فيما يتعلق بمواصفات الدستور الغذائي وتنفيذها؛
- (ب) صياغة استجابة البلد المعنى لمقترحات هيئة الدستور الغذائي؛
- (ج) اقتراح الأطراف ذات الصلة لتمثيل البلد في مختلف اجتماعات الدستور الغذائي؛
- (د) تعيين ما قد يكون ضروريا من اللجان الفرعية الفنية لضمان المشاركة الفعالة في الدستور الغذائي؛
- (هـ) القيام بأية مهام أخرى قد تراها الحكومة.

التشكيل والهيكل

- 14- يمكن أن يشمل نموذج اللجنة القطرية للدستور الغذائي ممثلين من الهيئات التالية:

- 1- الوزارات المؤسسات الحكومية ذات الصلة، مثل:
- وزارة الصحة؛
 - وزارة الزراعة والموارد السمكية والثروة الحيوانية؛
 - وزارة التجارة والصناعة؛
 - وزارة البيئة؛
 - المكتب القطري للمواصفات؛
 - المختبرات الحكومية والخدمات التحليلية؛
 - أية سلطات قطرية أخرى ذات صلة بسلامة الأغذية ومراقبة الأغذية.

- 2- السلطات المحلية؛
- 3- منظمات المستهلكين؛
- 4- الاتحادات المهنية (مثلا صناعة الأغذية، المصنّعين، مستوردي الأغذية ومصدريها)؛
- 5- الجامعات؛
- 6- مؤسسات البحوث الكبرى؛
- 7- الخبراء البارزون.
- 15- وتقرر اللجنة القطرية طبيعة مسؤوليات الرئيس، والتي قد تشمل، من بين ما تشمل، إدارة اجتماعات اللجنة القطرية.
- 16- يمكن أن تشمل مسؤوليات الشخص الذي يتولى مهمة أمين اللجنة القطرية للدستور الغذائي ما يلي:
- تسجيل محاضر اجتماعات اللجنة القطرية للدستور الغذائي.
 - الاحتفاظ بكل السجلات التي تتعلق بأنشطة اللجنة القطرية.
 - وضع بنود جداول الأعمال، وإرسال الدعوات لحضور الاجتماعات،
 - ضمان وجود الاتصالات بين جميع أعضاء اللجنة القطرية للدستور الغذائي،
- 17- ويتفق أعضاء اللجنة القطرية فيما بينهم على الإجراءات التشغيلية الأساسية، بما في ذلك النصاب القانوني للاجتماعات ومواعيدها وإجراءاتها.
- 18- ينبغي أن توزع الوثائق على أوسع نطاق ممكن، مع إتاحة وقت كاف يسمح للذين يتعذر عليهم حضور اجتماع بعينه من اجتماعات اللجنة القطرية، بأن يقدموا مدخلاتهم التي ينبغي دراستها في اجتماع اللجنة القطرية.
- 19- وتقدم جميع اللجان الفرعية التي تعينها اللجنة القطرية، تقارير إلى اللجنة القطرية.
- 20- وتكون القرارات في اللجنة القطرية بالاتفاق العام في الآراء وحسبما اتفق عليه في كل اجتماع من اجتماعات اللجنة القطرية.
- الترشيح للجنة القطرية للدستور الغذائي**
- 21- تكون إجراءات الترشيح / الانضمام إلى اللجنة القطرية معلنة ومفتوحة وتتسم بالشفافية. وقد تتبع البلدان طرقا مختلفة في اختيار من يشاركون في اللجنة القطرية تبعا للموارد والهياكل المتاحة.

22- وينبغي استعراض قائمة المشاركين في اجتماعات اللجنة القطرية سنويا، وتعيين أعضاء جدد يحلوا محل الأعضاء غير العاملين.

التمويل

23- يجب أن يكون مصدر التمويل لتشغيل و/أو لأنشطة جهة الاتصال واللجنة القطرية للدستور الغذائي معروفا لدى جميع أعضاء اللجنة القطرية. ويجب ألا تتوافق المساهمات مع أية شروط حرصا على ضمان الحيادية وتلافي تضارب المصالح ولكي يتسنى للجهازين أداء مهامها بصورة فعالة وبدون تخوف أو محاباة.